



عقد ايجار موقع مركز الرعاية والتوجيه التابع لجمعية البدائع الخيرية

وبعد :

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده

ففي يوم ١ من شهر ذي القعدة عام ١٤٤٠ هـ الموافق لليوم ٤ من شهر يوليو عام ٢٠١٩ م في محافظة البدائع بمنطقة القصيم اجتمع كل من :


١ - الشيخ سليمان بن علي العبيد سجل مدنى (١٠٣٤٠٦١٣٩٨) بصفته رئيس مجلس إدارة جمعية البدائع الخيرية المرخصة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالترخيص رقم (٤٠) وتاريخ ١٤٠١/٢/٢٣ هـ وعنوانها الوطني : ٦١٥٣ طريق الملك فيصل، وحدة رقم ١ البدائع ٥٦٣٣٨ - ٣٩٩٠ وعنوانها البريدي : ص.ب (٢٤) الرمز البريدي (٥١٩٥١) هاتف رقم: ٠١٦٣٣٢٠٧٣٥ / جوال (٠٥٥٥١٣٩٤٩١) البريد الالكتروني: gam3yat.bur.baday3@gmail.com

٢ - الأستاذ: خلف بن سليمان الدو يغري سعودي الجنسية بموجب السجل المدني : (١٠٣٣١٢٦٠٩٣) بصفته المالك لأكاديمية القصيم الرياضية سجل تجاري : (١١٢٩٠٠٤٨٢٧) الصادر بتاريخ ١٤٣٨/١/١٢ هـ وينتهي بتاريخ ١٤٤٢/١/١٢ هـ والمرخصة من الهيئة العامة للرياضة بالترخيص رقم : (٤٠٠٥٠٠٠٠١٩) وتاريخ ٢٥/٤٤٠/٧ هـ وينتهي بتاريخ ٠٥٠٥١٥٥٧٩٥ / ٨ / ٨ هـ وعنوانه محافظة البدائع - حي الاندلس، جوال رقم :

تمهيد :

لما كان الطرف الأول هو المالك لموقع مركز الرعاية والتوجيه ومنشأته الواقع بحي طيبة الجنوبي بمحافظة البدائع، بموجب صك الملكية رقم: (٣٦٣٢٠١٠٠٤٩٧٤) وتاريخ ٩/٤/١٤٣٨ هـ بمساحة





جمعية البدائع الخيرية

المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
جمعية البدائع الخيرية
تصريح رقم: ٤.

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

وحيث رغب الطرف الثاني في استئجار الموقع ويحتوي على :

القسم الرجالية

البيان	م
ملعب كرة قدم كبير	١
ملعب كرة قدم صغير	٢
ملعب متعدد الاستخدامات	٣
مسجد	٤
صالة داخلية	٥
غرفة للكشف الطبي	٦
غرفة استقبال بالمدخل	٧
سكن داخلي ومعسكر	٨

القسم النسائي

البيان	م
مسجد مغطى	١
صالة داخلية	٢
غرفة للكشف الطبي	٣
غرفة استقبال بالمدخل	٤
مضمار للمشي خارجي	٥



BADAYKHAIR.STORE

وطني ناً مازنة #
معاً ضد الإرهاب والفكر الضال #

VISION ٢٠٣٠ #
BADAYKHAIR 0553327979 0163322017 0163320735

KINGDOM OF SAUDI ARABIA



جمعية البدائع الخيرية

وذلك لغرض ممارسة أنشطة رياضية وترفيهية واجتماعية، وحيث لاقى إيجاب الطرف الأول قبول الطرف الثاني ، وقد عاين الطرف الثاني الموقع المستأجر محل العقد المعاينة التامة النافية للجهالة وقبله بالحالة التي هو عليها وقت التعاقد .

لذا فقد اتفق الطرفان وهما بكمال أهليةهما المعتبرة شرعاً ونظاماً على ما يلي :


أولاً : يعتبر التمهيد أعلاه والمقدمة جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لشروطه وأحكامه ويفسر العقد على ضوئه .


ثانياً : مدة العقد :

يسري هذا العقد لمدة خمس عشرة سنة ميلادية من تاريخ استلام الموقع .
مع أحقيبة المستأجر بعد ١٥ سنة بنفس السعر لإيجار المطلوب فيه الموقع من الغير بتجديد العقد للطرف الثاني لأعلى سعر يطلب فيه العقار .

ثالثاً : قيمة العقد :

يدفع الطرف الأول للطرف الثاني إيجاراً سنوياً قدره (٧٠,٠٠٠) سبعون ألف ريال سعودي عن كل سنة ميلادية مقابل إيجار موقع مركز الرعاية والتوجيه والانتفاع بالتجهيزات المتاحة والأجهزة الخاصة به والموضحة في محضر الاستلام ، ويدفع أول إيجار عند تسلیم الموقع، على أن يدفع الإيجار السنوي لكل سنة ميلادية تالية خلال تسعين (٩٠) يوماً من بداية السنة ويتم الدفع إلى الجمعية بشيك معتمد أو على حساب الجمعية رقم : (٤٦٠٣١٠٠٤٦٧٦٠٨٠١٠٠١٦٧٦) بمصرف الراجحي باسم / جمعية البدائع الخيرية أو أي عنوان آخر على حسب توجيهات الجمعية .





جمعية البدائع الخيرية

المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
جمعية البدائع الخيرية
تصريح رقم: ٤

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

رابعاً : التزامات الطرف الأول :

- ١ - التزم الطرف الأول بتسليم الطرف الثاني الموقع والمباني والتجهيزات محل العقد وهي صالحة للاستفادة بها، بموجب محضر استلام يتم توقيعه من الطرفين خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من توقيع العقد، ويتم تسليم واستلام العقار عن طريق مكتب هندي أو من شخص تكون فيه الكفاية والمعرفة يتفق عليه الطرفان.
- ٢ - يكون الطرف الأول مسؤولاً عن الأضرار والعيوب بالعقار بسبب التنفيذ أو التي تسببها الظواهر الطبيعية .

خامساً : التزامات الطرف الثاني :

- ١ - التزم الطرف الثاني بسداد المبلغ المتفق عليه بالبند ثالثاً من العقد في موعد استحقاقه.
- ٢ - التزم الطرف الثاني ببذل عناية الرجل الحريص خلال استعماله وانتفاعه للموقع والمحافظة عليه وعلى محتوياته من أثاث وألات وأجهزة وفق ما يبذله الشخص المعتمد في ملكه مع مراعاة العنصر الزمني في الاستهلاك وعمل الصيانة الدورية اللازمة للمبني ومحتوياته.
- ٣ - يحظر على الطرف الثاني بيع التجهيزات المسلمة مع المبني أو نقلها أو رهنها طوال فترة العقد.
- ٤ - التزم الطرف الثاني بسداد كافة مصاريف استهلاك الخدمات للموقع المستأجر - من بداية استلام الموقع - كالمياه والكهرباء والصرف الصحي والهواتف والانترنت وينتظم بسدادها حتى نهاية مدة العقد.
- ٥ - التزم الطرف الثاني بتسليم الموقع وما يلحقه من تجهيزات أو إنشاءات مضافة، عند انتهاء العقد للطرف الأول بحالة جيدة وخالية من أي التزامات مادية أو نظامية أو مطالبات قضائية أو حقوق مترتبة عليها لأي جهة حكومية أو غير حكومية وفي حال وجود مثل هذه التزامات يكون الطرف الثاني مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الوفاء بذلك التزامات والمطالبات والحقوق دون أدنى مسؤولية في ذلك على الطرف الأول.
- ٧ - لا يحق للطرف الثاني التنازل عن هذا العقد للغير أو تأجير الموقع كاملاً من الباطن دون الموافقة الكتابية المسبقة للطرف الأول على ذلك باستثناء المرافق الخدمية والتموينية للموقع ، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لهذا الشرط يحق للطرف الأول فسخ العقد بقراره المنفرد ودون أن يترتب على هذا الفسخ أي التزامات



BADAYKHAIR.STORE

وطني ناهم زانة #
2030# معاً ضد الإرهاب والفكر الضال

VISION ٢٠٣٠ KINGDOM OF SAUDI ARABIA 0163320735 0163322017 0553327979

VISION ٢٠٣٠ KINGDOM OF SAUDI ARABIA

KINGDOM OF SAUDI ARABIA



جمعية البدائع الخيرية


الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

- ٨- التزم الطرف الثاني باستقبال عدد ٣٠ بيتيم على امتداد السنة ويتم إرسال البيانات إلى قسم الرعاية والتوجيه داخل الجمعية بانخراطهم في البرامج المقامة دون أدنى التزام مالي على الجمعية.
- ٩- التزم الطرف الثاني بتطبيق برامج السعودية وتوظيف عدد كافي من الموظفين المختصين بالقسمين ويلتزم بنسبة السعودية حسب ما تقتضيه قوانين العمل والتعليمات الحكومية ضمن رؤية المملكة (٢٠٣٠).
- ١٠- التزم الطرف الثاني بتحقيق رؤية الجمعية من خلال تفعيل الجانب التنموي والخدمي للمحافظة من خلال الشراكات المجتمعية مع القطاعات والفرق التطوعية داخل المحافظة وخصوصاً وحدة التطوع التابعة للجمعية.
- ١١- التزم الطرف الثاني بتطبيق الاشتراطات واللوحات الدعائية الإعلانية الصادرة من البلدية.
- ١٢- التزم الطرف الثاني في جميع الأوقات وعلى حسابه بالتأمين والحراسة التي يراها ضرورية لحماية ممتلكاته وموظفيه.
- ١٣- التزم الطرف الثاني بالحصول على كافة التراخيص والموافقات التي لها علاقة بالمشروع من الجهات ذات العلاقة ، واستكمال متابعة الجهات المنفذة للمشروع والمقاولين وإنهاء التشطيبات من واقع خبراته السابقة لضمان تنفيذ عمل نموذجي بدون مقابل .
- ١٤- التزم الطرف الثاني بأن يستعمل الموقع الاستعمال المعتمد له ولا يحق له استخدام الموقع في غير الأغراض المخصصة له وطبقاً لأنظمة والأعراف والتقاليد المرعية في المملكة العربية السعودية.
- ١٥- التزم الطرف الثاني بنفقات الصيانة الدورية اللازمة لحفظ الموقع وعلى التجهيزات.
- ١٦- التزم الطرف الثاني بعدم القيام بأي إجراء يتربّ عليه تغيير الإنشاءات في الموقع دون الحصول على موافقة خطية من الطرف الأول ، وفي حالة احتياج الموقع إلى إضافة ملحق أو إنشاءات تكون على نفقة الطرف الثاني بعد إخطار الطرف الأول كتابياً.
- ١٧- التزم الطرف الثاني بعدم إزالة الثوابت والإضافات التي أنشأها الطرف الثاني والتي لا يمكن نقلها ولا يحق له مطالبة الطرف الأول بتعويض مادي عنها.
- ١٨- الطرف الثاني مسؤولًا مسؤولية كاملة عن كافة الحوادث وإصابات العمل التي تلحق بالموظفين والعمالة والملتحقين بالمنشأة والمسابح ، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة المطالبات والتعويضات أو أي تكاليف أخرى وليس على الطرف الأول أدنى مسؤولية عن ذلك.

BADAYKHAIR.STORE

#وطننماء زانة
معا ضد الإرهاب والفكر الضال

VISION 2030 KINGDOM OF SAUDI ARABIA 0163320735 0163322017 0553327979





جمعية البدائع الخيرية

١٩- التزم الطرف الثاني بإيجاد مكتب لمركز الرعاية والتوجيه التابع للجمعية من أجل الإشراف على الأيتام بالإضافة إلى لوحة أو مساحة للإعلانات ، من أجل الاستفادة من المنشأة بالتسويق لبرامج الجمعية.

سادساً : للطرف الأول فسخ العقد في الحالات التالية :

١- في حال تأخر الطرف الثاني عن دفع الإيجار خلال فترة الاستحقاق (تسعين يوماً من بداية السنة) يتلزم بدفع غرامة قدرها عشرة في المائة (١٠٪) من قيمة الإيجار السنوي عن كل شهر تأخير أو جزء منه على ألا تتجاوز ثلاثة في المائة (٣٪) من أجمالي المبلغ المستحق كل عام .

٢- قيام الطرف الثاني بفعل من شأنه إلحاق الضرر بالمباني أو إخلاله بأي من الالتزامات المتفق عليها في هذا العقد بعد إنذار الطرف الأول له بازالة المخالفة خلال تسعين يوماً من تاريخ الإنذار خطياً ، ويلزم الطرف الثاني بدفع غرامة مالية قدرها (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثة ألف ريال .

٣- تنازل الطرف الثاني عن العقد أو التأجير من الباطن دون موافقة كتابية من الطرف الأول باستثناء المرافق الخدمية والتمويلية للموقع .

أحكام عامة :

١- يحق للطرف الأول فسخ العقد بعد مرور خمس سنوات (٥) سنوات من بداية العقد مقابل أربع مئة ألف ريال (٤٠٠,٠٠٠) ريال عن المدة المتبقية بالعقد ويجب إشعار الطرف الآخر قبل ستة أشهر من فسخ العقد .

٢- يقر الطرفان أن محضر استلام الموقع المستأجر وكشف بيان التجهيزات والأجهزة والآلات وغيرها الموقع منها جزء لا يتجزأ ومكمل للعقد وي العمل به كبند من بنوده الأصلية تطبيقاً وتفسيراً .

٣- في حال انتهاء الشخصية الاعتبارية للطرف الأول أو انتقال ملكية الموقع المستأجر يحل خلف الطرف الأول محله في كل ما يترتب على العقد من حقوق وما عليه من التزامات وتسرى بنود هذا العقد في مواجهة الخلف ، ويلزم بكافة شروطه .

٤- في حالة إيقاف أو تعثر المشروع مؤقتاً أو مدة طويلة من أي جهة كانت حكومية أو غير حكومية ، مالم يكن المستأجر سبباً في ذلك ، فإن المتسبب بالإيقاف يعوض الطرف الثاني عن جميع خسائره مدة الإيقاف


ويعفى الطرف الثاني من الإيجار مدة الإيقاف .

BADAYKHAIR.STORE

وطني أمانة #
معاً ضد الإرهاب والفكر الضال

VISION ٢٠٣٠ KINGDOM OF SAUDI ARABIA 0163320735 0163322017 0553327979





جمعية البدانم الخيرية

المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
جمعية البدانم الخيرية
تصريح رقم: ٤.

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

- ٥- يحق للطرفين فسخ العقد بالتراضي بينهما دون أدنى التزامات مادية أو قانونية أو في حالة الظروف القاهرة الظاهرة أو في حالة تكرار خسارة الطرف الثاني لمدة ثلاثة سنوات متتالية بعد إشعار الطرف الأول خطياً عن كل سنة مالم يكن المستأجر سبباً في ذلك .
- ٦- يخضع هذا العقد للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية وإذا حدث نزاع لا قدر الله بين الطرفين في تفسير أو تنفيذ أحد شروط هذا العقد فللطرفين حله بالطرق الودية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من نشوء النزاع ، وفي حال عدم التوصل إلى حل ، يحال النزاع للجهات القضائية المختصة في منطقة القصيم لفصل فيه ، ويكون الإخلاء بالقوة عن طريق قاضي التنفيذ في حالة فسخ العقد لا قدر الله .
- ٧- حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ يستلم الطرف الأول نسختين منها ويسلم الطرف الثاني نسخة واحدة للعمل بمقتضاهما ، وقد أذن الطرفان لمن يشهد والله خير الشاهدين .

الطرف الثاني

أكاديمية القصيم الرياضية
 المالك

الأستاذ: خلف بن سليمان الدو يغري



الطرف الأول
جمعية البدانم الخيرية
رئيس مجلس الإدارة

ش. الشيخ سليمان بن علي العبيد

شاهد

حسين رحمن محمد الحوفي

جبل صرد ١ / ١٠٦٨٣٧٣٩٤

شاهد



فهد بن محمد بن العزير
كيلو متر ١ / ١٠٢٩٠٥٧٨٤
١٤٤٠

جمعية البدائع الخيرية

مجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية

برقم : ٤٤٠ في ٢٨ / ٢ / ١٤٠١ هـ

القصيم - البدائع ص.ب ٢٤



عقد إيجار مبني لأنشطة تعليمية

إنه في يوم الأحد ١٠/٨/١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٧/٢ بمحافظة البدائع بعون الله وتوفيقه اتفق كل من:

- ١) جمعية البدائع الخيرية ، ترخيص وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم: (٤٠)، وعنوانها الوطني: ٦١٥٣ طريق الملك فيصل، وحدة رقم ١ البدائع ٣٩٩٠-٥٦٣٣٨ وعنوانها البريدي: ص.ب (٢٤) الرمز البريدي: (٥١٩٥١)، هاتف رقم: (٠١٦٣٣٢٠٧٣٥) بريد الكتروني: gam3yat.bur.baday3@gmail.com، ويعملها في التوقيع على هذا العقد رئيس مجلس الإدارة الشيخ/ سليمان بن علي العبيدي، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (١٠٣٤٠٦١٣٩٨)، جوال رقم: (٠٥٥٥١٣٩٤٩١) (الطرف الأول)
- ٢) السيدة/ لطيفة بنت علي محمد العريفي، سعودية الجنسية - بموجب السجل المدني رقم (١٠٦٦١٠٣٦٧٠) والمقيمة بمدينة بريدة ، حي الريان طريق عمر بن الخطاب ، جوال رقم: (٠٥٠٤٩٥٣١٣٢) (الطرف الثاني)

تمهيد:

لما كان الطرف الأول هو المالك لمبني روضة الأطفال الواقع بحي السلام بمحافظة البدائع ، بموجب صك الملكية رقم: (٤٣٨٢٦١٠٠٥٠) وتاريخ ٤/٩/١٤٣٨ هـ وترخيص روضة أطفال رقم: (٤٣٨٦٢٠١٠٠٤٩٧٥) وتاريخ ٧/٦/١٤٣٨ هـ الصادر من إدارة التعليم الأهلي بالإدارة العامة للتعليم بمنطقة القصيم ، وحيث رغب الطرف الثاني في استئجار المبني لممارسة أنشطة تعليمية.

وحيث لاقى إيجاب الطرف الثاني قبول الطرف الأول، لذا اتفق الطرفان وهما بكامل أهليةهما المعتبرة شرعاً ونظاماً على ما يلي:
أولاً: يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لشروطه وأحكامه.

ثانياً: مدة العقد:

مدة العقد (٣ سنوات) فقط ثلاث سنوات هجرية، تبدأ من تاريخ ١٤٣٩/٠١/١٤٤١ هـ، وتنتهي في تاريخ ١٤٤١/١٢/٣٠ هـ، ويلتزم الطرف الأول بتحديد هذا العقد لفترة لا تزيد عن سبع سنوات هجرية تالية بنفس القيمة الإيجارية ونفس الشروط في حال رغب الطرف الثاني في ذلك قبل انتهاء العقد بستة أشهر على أن يكون ذلك باتفاق كافي بين الطرفين أيًّا كان من يمثل الجمعية .

ثالثاً: قيمة العقد:

١- يستحق الطرف الأول قيمة إيجارية سنوية مبلغ وقدره (٤٠٠٠٠ ريال) فقط أربعين ألف ريال، مقابل إيجار المبني والاتفاق بالتجهيزات المتاحة للروضة من الأثاث والآلات والأجهزة الخاصة بها والموضحة بمحضر الاستلام.

رياض الأطفال

١٦٣٣٢٠٦٦٧

حساب التبرعات بالبنك الأهلي

٣٩٩١٢٥١٣٠٠١٠٦

الفاكس

٠١٦٣٣٢٢٠١٧

حساب التبرعات مصرف الراجحي

١٦٧٦٠٨٠١٠٠٤٦٠٣

ت الإدارة العامة

١٦٣٣٢٠٧٣٥

حساب الزكاة مصرف الراجحي

١٦٧٦٠٨٠١٠٠٦٧١٥

لبيان على

العدد:

التاريخ:

المشروعات:



المملكة العربية السعودية

جمعية البداع الخيرية

مجلة بوزارة الشؤون الإجتماعية

برقم: ٤٠ في ٢٨ / ٢ / ١٤٠١ هـ

القصيم - البداع ص. ب ٢٤

٢- يلتزم الطرف الثاني بسداد القيمة الإيجارية السنوية على دفعتين كل ستة أشهر تبدأ من التاريخ المحدد لسريان العقد بالبند ثانياً، وذلك نقداً بموجب سند قبض، أو بموجب تحويل أو إيداع بنكي على حساب رقم (٤٦٠٣ ٤٦٧٦٠٨٠١٠٠) بمصرف الراجحي ، باسم / جمعية البداع الخيرية ، ويكون إيصال التحويل أو الإيداع البنكي سندًا لسداد القيمة الإيجارية المستحقة عن فترة السداد.

٣- سدد الطرف الثاني عند توقيع العقد الدفعة الأولى للقيمة الإيجارية المتفق عليها وقدرها (٢٠٠٠٠ ٢٠٠٠) ريال مئتان ألف ريال عن الستة أشهر الأولى والتي تبدأ من ١٤٣٩/٠٦/٣٠ هـ وتنتهي في ١٤٣٩/٠١/٠١ هـ.

رابعاً: التزامات الطرف الأول:

١- تسليم الطرف الثاني للمبنى محل العقد صالحًا للانتفاع به، وما يحتويه من تجهيزات وقت توقيع العقد بموجب محضر استلام يتم توقيعه من الطرفين.

٢- تسليم الطرف الثاني صورة من التراخيص والتصاريح الالازمة لممارسة النشاط المتفق عليه بالبند التمهيدي للعقد.

٣- تمكين الطرف الثاني من الانتفاع بالمبنى محل العقد خلال مدة العقد المتفق عليها دون أية عوائق نظامية أو مادية تحول دون الانتفاع به سواء منه أو من الغير، وفي حال وجود عوائق تحول دون الانتفاع بالمبنى جزئياً أو كلياً، يلتزم الطرف الأول بالعمل على إزالتها بعد إخبار الطرف الثاني له بذلك.

٤- استخراج التراخيص الالازمة من الجهات ذات الاختصاص لتمكين الطرف الثاني من إنشاء الفصول الإضافية وفق المصح به نظاماً.

خامساً: التزامات الطرف الثاني:

١- سداد القيمة الإيجارية المتفق عليها بالبند ثالثاً من العقد في موعد استحقاقها.

٢- بذل العناية في استعماله وانتفاعه للمبنى والمحافظة عليه وعلى محتوياته من أثاث وآلات وأجهزة وفق ما يبذله الشخص المعتمد في ملكه مع مراعاة العنصر الزمني في الاستهلاك، وعمل الصيانة الالازمة للمبنى ومحبياته.

٣- تسليم المبنى للطرف الأول بعد انتهاء مدة العقد بحالة ممتازة كما كان عند استلامه من حيث الدهانات الداخلية والخارجية والسباكه والأرضيات والسيراميك والأبواب الداخلية والخارجية والأجهزة والآلات والأثاث المثبت بمحضري الجرد والاستلام مع الأخذ في الاعتبار عامل الإهلاك المعتمد.

٤- استلام المبنى من الطرف الأول والبدء في نقل ترخيص الروضة باسم الطرف الثاني فوراً بعد توقيع العقد دون أي تماون أو تفاسع مع توفير الطرف الأول كل ما يلزم لنقل الترخيص حتى يتمكن من مزاولة النشاط المتفق عليه .

رياض الأطفال

الفاكس

ت الإدارة العامة

١٦٣٣٢٠٦٦٧

٠١٦٣٣٢٢٠١٧

حساب التبرعات بمصرف الراجحي

٠١٦٣٣٢٠٧٣٥

حساب الزكاة بمصرف الراجحي

٠١٦٣٣٢٠٧٣٥

٠١٦٢٧٦٠٨٠١٠٠٦٧١٥

٣٩٩١٢٥١٣٠٠٠١٧

٠١٦٧٦٠٨٠١٠٠٤٦٠٣

٠١٦٢٧٦٠٨٠١٠٠٦٧١٥

نطبي على

gam3yat.bur.baday3@gmail.com


العدد :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية البدائع الخيرية
مجلة بوزارة الشؤون الإجتماعية
برقم : ٤٠ في ٢٨ / ١٤٠١ هـ
القصيم - البدائع ص.ب ٢٤

- ٥- يحظر على الطرف الثاني بيع التجهيزات المسلمة مع المبني أو نقلها أو رهنها طوال فترة العقد.
- ٦- عدم الاقتراض من أية جهة بضمان المبني إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول.
- ٧- سداد كافة مصروفات استهلاك الخدمات للمبني المؤجر - من بداية استلام الموقع - كالمياه والكهرباء والصرف الصحي والهواتف والانترنت وما يستجد منها وينتظم بسدادها خلال مدة كل خدمة منها وحتى نهاية مدة العقد.
- ٨- إخطار الطرف الأول خلال مدة العقد بكل طارئ يؤثر على سلامة العقار أو يعرضه للخطر، ليتسنى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان الأمن والسلامة للمبني المؤجر.
- ٩- تسليم المبني وما يلحقه من تجهيزات أو إنشاءات مضافة، عند انتهاء العقد للطرف الأول بحالة جيدة وحالية من أي التزامات مادية أو نظامية أو مطالبات قضائية أو حقوق مترتبة عليها لأي جهة حكومية أو غير حكومية، وفي حال وجود مثل هذه الالتزامات يكون الطرف الثاني مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الوفاء بتلك الالتزامات والمطالبات والحقوق دون أدنى مسؤولية في ذلك على الطرف الأول.
- ١٠- لا يحق للطرف الثاني التنازل عن هذا العقد للغير أو تأجير المبني من الباطن دون الموافقة الكتابية المسبقة من الطرف الأول على ذلك، وفي حال مخالفة الطرف الثاني لهذا الشرط يكون للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة، ودون أن يترتب على هذا الفسخ أية التزامات أو تعويضات للطرف الثاني أو الغير في مواجهة الطرف الأول.
- ١١- يحرر الطرف الثاني سندات لأمر تخص القيمة الإيجارية بتاريخ استحقاق كل فترة حتى نهاية العقد على أن يسترد السند الخاص بكل فترة عند سداد المبلغ الخاص بالفترة والحصول على سند استلام بالمبلغ من الجمعية.
- سادساً: أقر الطرف الثاني بمعاينته للمبني المؤجر محل العقد المعاينة التامة النافية للجهالة وقبله باحالة التي عليها وقت التعاقد.
- سابعاً: للطرف الثاني إنشاء فصول ملحقة على نفقته في الساحة الخارجية للمبني، ودون الرجوع على الطرف الأول بأية نفقات في سبيل القيام بتلك الأعمال، على أن يتم إنشاء هذه الفصول تحت إشراف مكتب هندسي مرخص .
- ثامناً: يتحمل الطرف الثاني كامل المسؤولية عن أي أضرار تلحق بالمبني أو بالغير بسبب إنشائه الفصول الإضافية التي سيقوم ببنائها، دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .
- تاسعاً: يتنازل الطرف الثاني للطرف الأول عن الفصول الإضافية المنشأة وغيرها من الإضافات التي قد يقوم بها الطرف الثاني في المبني خلال فترة العقد دون مقابل عند انتهاء العقد بأي صورة من صور الانتهاء النظامي للعقود .

نصلح على



gam3yat.bur.baday3@gmail.com

ت الإدارة العامة
٠١٦٣٣٢٠٧٣٥
حساب الزكاة مصرف الراجحي
١٦٧٦٠٨٠١٠٠٠٦٧١٥

الفاكس

٠١٦٣٣٢٢٠١٧

حساب التبرعات مصرف الراجحي

١٦٧٦٠٨٠١٠٠٠٤٦٠٣

برقم ٤٠

٠١٦٣٣٢٠٦٦٧

٠١٦٣٣٢٠٦٦٧
حساب التبرعات بالبنك الأهلي

رياض الأطفال

٣٩٩١٤٥١٣٠٠١٠٦

العدد:

التاريخ:

المشروعات:



المملكة العربية السعودية

جمعية البدائع الخيرية

مسجلة بوزارة الشؤون الإجتماعية

برقم: ٤٠ في ٢٨/١/١٤٠١

القصيم - البدائع ص.ب ٢٤

عاشرًا: لا يجوز للطرف الثاني إزالة أو تعديل أي من الإنشاءات أو الإضافات المستحدثة على المبنى خلال فترة العقد دون موافقة كتابية من الطرف الأول على ذلك.

الحادي عشر: للطرف الأول فسخ العقد في الحالات التالية:

- ١- تأخر الطرف الثاني عن سداد القيمة الإيجارية ملدة ستون يوماً من تاريخ استحقاقها، وبعد إنذار الطرف الأول بالسداد.
- ٢- قيام الطرف الثاني بفعل من شأنه إلحاق الضرر بالمبنى، أو إخلاله بأي من الالتزامات المنعقدة عليها بهذا العقد، بعد إنذار الطرف الأول له بإزالة المخالفة خلال ستون يوماً من تاريخ الإنذار.
- ٣- تنازل الطرف الثاني عن العقد أو التأجير من الباطن دون موافقة كتابية من الطرف الأول.


الثالث عشر: أحكام عامة:

- ١- يقر الطرفان أن محضر استلام المبنى المؤجر وكشف بيان التجهيزات من أثاث وأجهزة وآلات وغيرها الموقع منها جزء لا يتجزأ من هذا العقد، ومكمل له ويعمل به كبند من بنود العقد الأصلية تطبيقاً وتفسيراً.
- ٢- في حال انتهاء الشخصية الاعتبارية للطرف الأول أو انتقال ملكية المبنى المؤجر يحل خلف الطرف الأول محله في كل ما يترب على العقد من حقوق وما عليه من التزامات وتسري بنود هذا العقد في مواجهة الخلف، ويلتزم بكافة شروطه.
- ٣- يقر الطرفان بصحة الإعلان والإشعارات والراسلات بين طيف العقد وتكون متجهة لكافة آثارها النظامية إذا ما أعلنت أو أودعت أو تم تسليمها على عنوان أيهما الموضح بمقدمة هذا العقد وفي حال تغير أيهما من بيانات طيف العقد يجب أن يخطر الطرف الآخر خلال أسبوع من تاريخ تغيير بياناته.
- ٤- يخضع هذا العقد للأنظمة واللوائح المعتمد بها في المملكة العربية السعودية، وإذا حدث نزاع لا قدر الله بين الطرفين في تفسيره، أو تنفيذ أحد شروط هذا العقد يحال النزاع إلى الجهات القضائية المختصة بمنطقة القصيم للفصل فيه ، ويكون الإخلاء بالقوة عن طريق قاضي التنفيذ في حالة فسخ العقد لا قدر الله .
- ٥- حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ استلم الطرف الأول نسختين واستلم الطرف الثاني نسخة واحدة للعمل بمقتضاهما عند الحاجة.
هذا وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، ، ،

الطرف الثاني (المستأجر)
طريق عالي

الطرف الأول (المؤجر)

رياض الأطفال
١٦٣٣٢٠٦٦٧
حساب التبرعات بالبنك الأهلي
٣٩٩١٢٥١٣٠٠١٠٦



الفاكس: ٠١٦٣٣٢٢٠١٧
حساب التبرعات مصرف الراجحي
٠١٦٧٦٠٨٠١٠٠٤٦٠٣

ت الإدارة العامة
٠١٦٣٣٢٠٧٣٥
حساب الزكاة مصرف الراجحي
٠١٦٧٦٠٨٠١٠٠٦٧١٥

جمعية البدائع الخيرية

مجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية

برقم : ٤٤٠ في ٢٨ / ٢ / ١٤٠١ هـ

القصيم - البدائع ص.ب ٢٤



العدد :
التاريخ :
الشروعات :

((عقد إيجار))

وبعد :

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده

فقد تم الاتفاق بين كل من الطرفين على ما يلي :


- ١- الطرف الأول المؤجر جمعية البدائع الخيرية ويمثلها رئيس مجلس الإدارة الشيخ / سليمان بن علي العبيد .
- ٢- الطرف الثاني المستأجر الأخ : عبدالله صالح الصالحي الجنسية سعودي رقم الجوال ٩٦٤٣٤٤١١٤٣٤ رقم الهوية ١١١١٣٧٠٣١٢٦ صادرة من : البدائع بتاريخ ١١/١/١٤٣٧ هـ
- ٣- نوع العقار المستأجر : قاعة الراحة لمناسبات (حي طيبة الجنوبي) مقدار الأجرة السنوية : ثلاثون ألف ريال
- ٤- مدة الإيجار : خمس سنوات تبدأ بتاريخ ١٤٤١/٦ هـ وحتى تاريخ ١٤٤٦/٥/٣٠ هـ
- ٥- يعفى من أجرة السنة الأولى نظير ما قام به من صيانة وترميم وتحسينات لقاعة تمثل في الدهانات العامة للمبني وصيانة السباكة والكهرباء ومواقف السيارات والنظافة العامة وسفف المبني .
- ٦- إذا عمل الطرف الثاني أثناء فترة العقد أي تعديلات أو إضافات أو تحسينات في العقار فهي على حسابه ولا يطالب الجمعية بأى تسويف عنها ولا يحق له نقل أي شيء منها عند إخلاء العقار ولا يحق له تقبيل العقار أو جزء منه إلا بإذن خطى من الطرف الأول .
- ٧- يحق للطرف الأول فسخ العقد إذا أحذر المستأجر ما يضر في العقار أو خالف شروط العقد أو تأخر عن سداد الإيجار مدة تتجاوز شهرين من موعد التسديد المنصوص عليه ولو الحق في خلق الكهرباء والماء إذا لم يتلزم المستأجر بالشروط .
- ٨- استثناء عشرة أيام خلال العام الواحد لمناسبات واهبي العقار (عائلة الوابل) بما فيها يوم عيد الفطر حسب رغبتهما .
- ٩- في حالة إخلاء العقار فليس للمستأجر نقل أي شيء من الأثاث الخاص بالقاعة المتمثل في أغراض المطبخ كاملة من موافق وقدور وصحون وثلاجات وخزان الغازى ومكيفات وكنب وطاولات وكراسي إلخ تم حصرها بالبيان المرفق .
- ١٠- الطرف الثاني ملتزم بتسلیم العقار للطرف الأول بنفس الحالة التي كان عليها عند الاستلام .
- ١١- يلتزم الطرف الثاني بدفع قيمة الكهرباء والماء في وقتها من تاريخ بدء العقد .
- ١٢- في حالة استغناء الطرف الثاني عن العقار لأي ظرف من الظروف فلا مانع من تسلیم العقار ولا يطالب ببقية الإيجار إن وجد .
- ١٣- بقبول الطرفين الشروط أعلاه واستلام الطرف الثاني للعقار صالح للاستعمال وهو في حالة سلیمة تم التوقيع . والله الموفق .

الطرف الثاني

عبدالله صالح الصالحي

الطرف الأول

جمعية البدائع الخيرية



رياض الأطفال
٠٩٦٣٣٢٠٦٦٧
حساب التبرعات بالبنك الأهلي
٣٩٩١٢٥١٣٠٠١٠٦

الفاكس
٠١٦٣٣٢٢٠١٧
حساب التبرعات مصرف الراجحي
١٦٧٦٠٨٠١٠٠٤٦٠٣

ت الإدارة العامة
٠١٦٣٣٢٠٧٣٥
حساب الزكاة مصرف الراجحي
١٦٧٦٠٨٠١٠٠٦٧١٥

جمعية البدائع الخيرية

مسجلة بوزارة الشؤون الإجتماعية

برقم : ٤٤ في ٢٨ / ٢ / ١٤٠١ هـ

القصيم - البدائع ص.ب ٢٤



العدد :

التاريخ : ٢٠١٩ / ١١ / ١١

المشروعات :

(عقد إيجار)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .. وبعد :

فقد تم الاتفاق بين كل من الطرفين على ما يلي :

١- الطرف الأول : (المؤجر) جمعية البدائع الخيرية ويمثلها رئيس مجلس الإدارة

الشيخ / سليمان بن علي العبيد

٢- الطرف الثاني : (المستأجر) المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في محافظة البدائع ويمثله الشيخ / علي بن عمر السعدياني رئيس مجلس إدارة المكتب .

٣- نوع العقار المستأجر : المبنى الواقع في حي الوسطى في محافظة البدائع بجوار مبنى إدارة الأحوال المدنية المملوک للجمعية بموجب الصك رقم (٢٦٣٢٠٤٠٠١٨٤٣)

٤- مدة هذا العقد سبع سنوات : تبدأ من تاريخ : ١١ / ١٩ / ٢٠١٩ م وتنتهي بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ٣١ م

٥- تكون السنطين الأوليين بدون أجرة وذلك مقابل ما يقوم به الطرف الثاني من تجهيز وصيانة وتكيف للمبنى .

٦- مبلغ الأجرة لسنة الثالثة وما بعدها (٣٥٠٠٠) خمسة وثلاثون ألف ريال تسدد مع بداية كل عام

٧- يلتزم الطرف الثاني بتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء والماء والهاتف من تاريخ العقد .

٨- يلتزم الطرف الثاني بأعمال الصيانة للمبنى مدة سريان العقد .


٩- إذا عمل المستأجر أي إنشاءات أو تحسينات بالعقار أو أشياء ثابتة فلا يحق له نقلها عند ترك العقار ولا مطالبة المالك بقيمتها علما بأنه لا يحق له إجراء أي تغيير مهما كان نوعه ولا تأجير العقار أو جزء منه إلا بإذن خططي من الجمعية .

١٠- حرر هذا العقد من نسختين ووقع من الطرفين واحفظ كل طرف بنسخته لتنفيذ ما ورد .

الختام

الطرف الثاني / مكتب الدعوة

الطرف الأول / جمعية البدائع الخيرية



الشيخ / علي بن عمر السعدياني

الشيخ / سليمان بن علي العبيد

رياض الأطفال

١٦٣٣٢٠٦٦٧

حساب التبرعات بالبنك الأهلي

٣٩٩١٢٥١٣٠٠١٠٦

الفاكس

١٦٣٣٢٢٠١٧

حساب التبرعات مصرف الراجحي

١٦٧٦٠٨٠١٠٠٤٦٠٣

ت الإدارة العامة

١٦٣٣٢٠٧٣٥

حساب الزكاة مصرف الراجحي

١٦٧٦٠٨٠١٠٠٦٧١٥



Ref. No. : _____

الرقم : _____

Date : _____

التاريخ : _____

Encl : _____

المرفقات : _____

((عقد إيجار))

إنه في يوم / الموافق / ١٤٢٧ هـ تم الاتفاق بين كل من :
وزارة الثقافة والإعلام ويمثلها في هذا العقد سعادة مدير عام الشئون الإدارية والمالية
المكلف الأستاذ/ سعدون بن سعد السعدون . طرف أول
ورئيس مجلس إدارة الجمعية الخيرية بالبدائع السيد/ محمد بن ناصر العربي ويحمل حفيظة
نفوس رقم ١٠٦٨ وتاريخ ١٣٧٩/١٠/٢٣ هـ مصدرها / عنزة طرف ثانى .

المادة الأولى :

يؤجر الطرف الثاني للطرف الأول المبنى الواقع في منطقة القصيم / البدائع بموجب
الصك الشرعي رقم ٦٢٦ وتاريخ ١٤٠٢/١٠/٢٣ هـ ليكون مقرًا للمكتبة العامة في البدائع
وأوصافه مبني مسلح مكون من دورين ومساحته الإجمالية (١٣٦٣ م) ويحتوي على :

- ١ - عدد ٥ غرف .
- ٢ - عدد ٤ دورات مياه .
- ٣ - عدد ٢ صالة .
- ٤ - عدد الأفنية ١ .

ثانية :

مدة هذا العقد (سنة) اعتباراً من ١٤٢٧/١/٤ هـ وحتى نهاية ١٤٢٨/١/٣ هـ على أن يكون
معداً للانتفاع به وخلالياً من أي عوائق وتوفر به الخدمات التي تمكن الطرف الأول من الانتفاع به
بشكل كاف ويتم تجديد العقد مدة مماثلة أو أقل باتفاق الطرفين وعلى الطرف الثاني أن يخطر
الطرف الأول قبل تسعين يوماً من تاريخ نهاية العقد بعدم رغبته في تجديد العقد فإذا لم يقم بهذا
الإخطار وكان للطرف الأول حاجة للبقاء في العين المؤجرة جاز له البقاء فيها المدة التي يحتاجها
بحيث لا تزيد عن تسعين يوماً .



Ref. No. : _____

Date : _____

Encl : _____

الرَّقم : _____

التَّارِيخ : _____

الرَّفِقَات : _____

المادة الثالثة :

يلتزم الطرف الأول بدفع قيمة الإيجار وقدره (١٢٠,٠٠٠) ريال ويدفع في بداية مدة هذا العقد كما يلتزم بدفع تكاليف استهلاك الماء والكهرباء والهاتف والارتفاع بالمجاري .

المادة الرابعة :

يلتزم الطرف الثاني بعمل الترميمات والإصلاحات التي تلزم لاستمرار الانتفاع بالمبني للغرض المؤجر من أجله إذا كانت ناتجة عن خلل فني في التنفيذ ولا يحق له المطالبة بأية تعويضات عنه أو أية زيادة في الإيجار خلال سريان العقد .

المادة الخامسة :

يحق للطرف الأول إخلاء المبني قبل انتهاء مدة العقد اذا اصبح غير صالح للاستعمال كما يحق له إخلاءه لخطورته .

السادسة :

لا يلتزم الطرف الأول عند إخلاء المبني بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن العيوب الفنية في المبني ولا عن الأضرار الناتجة عن الاستعمال العادي أو تكاليف التعديلات أو المباني الإضافية التي قد تطلب من الطرف الثاني عند التعاقد أو تكاليف إزالتها وإنما يلتزم فقط بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الاستعمال غير العادي حسب الأنظمة والقرارات الصادرة بهذا الشأن .

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا وآله وآل بيته وصحبه أجمعين

لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين

لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين

: ١٤٣٩

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا وآله وآل بيته وصحبه أجمعين

لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين

لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين

لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين

لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين

لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين

: ١٤٣٩

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا وآله وآل بيته وصحبه أجمعين

لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين

لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين

لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين لهم آمين

: ١٤٣٩

Ref. No. : _____ Date : _____ End : _____

Ref. No. : _____ Date : _____ End : _____





Ref. No. : _____

الرقم : _____

Date : _____

التاريخ : _____

Encl : _____

المرفقات : _____

المادة العاشرة :

أي نزاع يحصل بين الطرفين بسبب تفiedad هذا العقد يتم حله ودياً فإذا تعذر ذلك يختص
ديوان المظالم في الفصل فيه ويكون قراره نهائياً وملزاً للطرفين .
حرر هذا العقد من أربع نسخ يأخذ الطرف الثاني نسخة واحدة ويحتفظ الأول بالنسخ
الأخرى وإقراره من الطرفين بموافقتهم على شروط العقد فقد وقعا عليه أدناه حسب الأصول .
والله الموفق ،،،

الطرف الأول

الطرف الثاني

رئيس مجلس إدارة الجمعية الخيرية مدیر عام الشئون الإدارية والمالية المكاف

رئيـس مجلـس إدارـة الجمعـيـة الخـيرـيـة مدـیر عامـ الشـئـون الإـدارـيـة والمـالـيـة المـكـافـ

بالبدائع

محمد بن ناصر العرياني ١٤٢٨



سعدون بن سعد السعدون

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم

(٢٨.)
الإدارة العامة للتعليم بمنطقة القصيم
مكتب التعليم بمحافظة البدائع

وزارة التعليم
Ministry of Education

تجديد عقد استئجار مبني مكتب الشؤون التعليمية (نساء)

بعنوان الله تعالى تم يوم الاربعاء بتاريخ ١٤٤١/٧/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٠/٣/١١

الاتفاق بين كل من :-

أولاً: (الجهة الحكومية المستأجرة). ويمثلها الأستاذ/ محمد بن سليمان الفريج ويشار إليها لاحقاً في هذا العقد بالطرف الأول.

ثانياً: المواطن/ الجمعية الخيرية بمحافظة البدائع الذي يحمل السجل المدني رقم ٤٠ الصادرة عن الأحوال المدنية في عنيزة

الذي يحمل الهوية رقم ١٠٣٤٠٦١٣٩٨ الصادرة عن الأحوال المدنية في عنيزة وذلك بموجب الوكالة الشرعية

ويشار إليه لاحقاً في هذا العقد رقم : و تاريخ :

الحادية الأولى : (مقدمة)

لما كان الطرف الأول يرغب في استئجار عقار كي يستخدم لمبني الشؤون التعليمية وإشارة إلى إعلانه عن رغبته تلك في الصحف اليومية وفقاً لما ورد في المادة (الرابعة) من (نظام استئجار الدولة للعقارات وإخلائه) الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٦١) وتاريخ ١٤٢٧/٠٩/١٨ .

والى العرض المقدم من الطرف الثاني لذلك الغرض بتاريخ وإقراره بأنه ليس من منسوبي الطرف الأول. وإلى محضر اللجنة المشكلة وفقاً لنفس المادة لفحص العروض المقدمة، ولما كان العرض المقدم من الطرف الثاني قد اقتربن بقبول الطرف الأول لاستيفائه جميع الشروط المحددة.. فقد اتفق الطرفان على إتمام استئجار العقار المملوك للطرف الثاني بموجب الصك الشرعي رقم ٢٨٤٨

وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٢ التالية أوصافها:- نوع المبني وحالته العامة : مسلح (جيد)

مساحتها ١٥٠٠ م٢ عدد الغرف ٣٢ عدد الطوابق ٣ عدد دورات المياه ٢٤

عدد الأفنية ١ ملحقات المبني غرفة حارس الشوارع المحيطة بها ٣

المادة الثانية :
وثائق العقد :-

١/٢ - يتالف هذا العقد من الوثائق التالية :-

- ١- وثيقة العقد الأساسية () .
- ٢- الشروط والمواصفات المطلوبة في العقار .
- ٣- العرض المقدم من الطرف الثاني .
- ٤- محضر اللجنة المشكلة بموجب المادة الخامسة من النظام / أو محضر اللجنة المشكلة من وزارة المالية والجهة المستأجرة إذا كان مقدار الأجرة أكثر من (مئتي ألف ريال) وفقاً للمادة (٦) من نظام استئجار الدولة للعقارات وإخلائه .
- ٥- خطاب قبول العرض والترسيمة .
- ٦- كتيبات الصيانة والتشغيل للأجهزة والمعدات الموجودة في العقار .
- ٧- التقرير الخاص باستيفاء العقار لشروط الأمان والسلامة .
- ٨- التقرير الهندسي الذي يثبت سلامته المبني وملامته فنياً .
- ٩- عقود صيانة المبني المبرمة (إن وجدت) .
- ١٠- الملحق .

٢/٢ - تشكل هذه الوثائق وحدة متكاملة، وتعتبر كل وثيقة منها جزء من هذا العقد ويتم بعضها بعضاً .

المادة الثالثة :-

١/٣ تبلغ قيمة هذا العقد فقط مدة عام واحد فقط

٢/٣ - تدفع قيمة هذا العقد دفعة واحدة فقط

(١٤٠٠٠)، وذلك عند بداية كل سنة من مدة العقد .

٣/٣ - يلتزم الطرف الأول بتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء والماء ونزع مياه الصرف الصحي مدة سريان العقد.

المادة الرابعة:

مدة هذا العقد عام واحد تبدأ من تاريخ تسليم الطرف الأول للعقار كاملاً ومعداً للانتفاع به وختالياً من آية عوائق ومتواصلاً فيه جميع الخدمات التي تمكّن الطرف الأول من الانتفاع بها بشكل كامل وبعد إجراء جميع الإصلاحات والتعديلات المطلوبة لصالح الطرف الأول وذلك في (١٤٤١/٧/٢ - ١٤٤٢/٧/١) وفقاً للمحضر الموقع من الطرفين المحدد في العقار وأوصافه.

المادة الخامسة:

يتم تجديد العقد تلقائياً - وفقاً للضوابط المنصوص عليها في نظام استئجار الدولة للعقارات واللائحة التنفيذية لذلك النظام - وذلك لمدة مماثلة بعد نهاية مدة ما لم يبلغ أحد الطرفين الآخر - بخطاب مسجل على عنوانه الثابت لدى الطرف الآخر - بعدم رغبته في التجديد قبل (مائة وثمانين يوماً) من نهاية العقد، أو كتابة إقرار على الطرف الثاني بعلمه بعدم رغبة الطرف الأول بتجديد العقد.

المادة السادسة:

أولاً : يجوز - باتفاق الطرفين - تجديد العقد بعد انتهاء مدة أقل من مدة وبنفس شروطه .
ثانياً: يحق للطرف الأول تجديد مدة العقد بعد نهاية مدة الأولى لمدة لا تزيد على (ثلاث سنوات) دون موافقة الطرف الثاني ، ويجوز زيادة الأجرة وفقاً لما ورد في المادة (٧/أ) من نظام استئجار الدولة للعقارات وإخلائه .

المادة السابعة:

في حالة عدم رغبة أحد الطرفين تجديد العقد فعليه إبلاغ الطرف الآخر بذلك في الوقت المحدد وفقاً لما ورد بالمادة (الخامسة) من العقد ما لم يؤخذ إقرار على الطرف الثاني بعلمه بعدم رغبة الطرف الأول بتجديد العقد وبذلك يعتبر العقد منتهياً بانتهاء مدة المتفق عليها .

المادة الثامنة:

تند بقاء الطرف الأول في العين المستأجرة بعد انتهاء مدة العقد المتفق عليها لمدة (مائة وثمانين) يوماً فأقل - دون تجديد العقد أو تجديده - يتم تعويض المؤجر عن تلك المدة وفقاً للأجرة المتفق عليها في العقد وإذا زادت المدة على (مائة وثمانين) يوماً يُدفع للطرف الثاني أجرة سنوية كاملة وذلك بإضافة (٥%) من الأجرة لستة أشهر الباقية من السنة أو إضافتها (١٠%) من الأجرة إذا كانت المدة ستزيد عن سنة .

المادة التاسعة:

يلتزم الطرف الثاني بترميم وإصلاح عيوب الإنشاء - التي تحدث خلال مدة سريان العقد وتحد من استمرار الانتفاع بالعقار - على نفقةه الخاصة دون المطالبة بأي تعويض أو زيادة في الأجرة أثناء سريان العقد أو عند تجديده أو تجديده وإذا لم يبادر بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره بخطاب مسجل جاز للطرف الأول إصلاح العيوب على حساب الطرف الثاني وحسم قيمتها من الأجرة وإن زادت تكاليف الإصلاح عن المستحقات التي له على الطرف الأول جاز لطرف الأول الرجوع عليه بتلك الزيادة

المادة العاشرة:

أولاً : يلتزم الطرف الأول - مدة سريان العقد - بإجراء الصيانة العادية (الوقائية) للعقار المستأجر ومكوناته الأساسية وهي الأعمال الدورية المجدولة شبه المتكررة التي يتم القيام بها لتفادي التلف التدريجي للأجهزة والمعدات ومرافق العقار وفحص الأجهزة والمعدات طبقاً لتعليمات الكتب وأدلة الفنية للشركات الصانعة وإصلاح ما يلحق بها من أضرار نتيجة استعماله للعقار .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم

(٢٨٠)

الإدارة العامة للتعليم بمنطقة القصيم

مكتب التعليم بمحافظة البدائع

وزارة التعليم
Ministry of Education

ثانياً: يلتزم الطرف الثاني - أثناء سريان العقد - بإجراء الصيانة العلاجية (التصحيحية والتجديدية) للتجهيزات الأساسية للعقار المستأجر على نفقة المطالبة دون المطالبة بأي تعويض أو زيادة في الأجرة .

ثالثاً: يلتزم الطرف الثاني - خلال سريان العقد - بصيانة المصاعد الكهربائية والهيدروليكيّة - إن وجدت - عن طريق إحدى الشركات أو المؤسسات المتخصصة على حسابه .

المادة الحادية عشرة :

يجوز للطرف الأول إخلاء العقار قبل انتهاء مدة العقد إذا أصبح غير صالح للاستعمال بسبب عيوب في الإنشاء أو إذا كان في المكان خطورة وليس للطرف الثاني المطالبة بالأجرة عن باقي المدة اللاحقة لتاريخ الإخلاء .

المادة الثانية عشرة :

عند إخلاء المبني - لأي سبب - لا يتم تعويض الطرف الثاني عن الأضرار الناتجة عن العيوب الفنية في الإنشاء والأضرار الناتجة عن الاستعمال العادي أو تكاليف التعديلات أو المباني الإضافية التي طلبت منه عند التعاقد ووافق عليها أو تكاليف إزالتها ويكون التعويض عن الأضرار الناتجة عن الاستعمال غير العادي ما لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين على أحداثها قبل توقيع العقد ومن ذلك الآتي :

أ- اقتلاع معدات أو أدوات ثابتة مثل النوافذ والأبواب ومحطيات المطابخ والحمامات أو إلغاؤها أو استبدالها بأغراض أخرى .

ب- هدم جدران أو تكسيرات أو حفر في أرضيات البناء .

ج- ردم برك أو مساحات خضراء

د- خراب وحدات التكييف أو تلف في شبكة الكهرباء أو الماء أو الصرف الصحي .

المادة الثالثة عشرة :

يجوز للطرف الأول إصلاح الأضرار غير العاديّة الناتجة عن استخدامه للعقار وإعادة الوضع للحال التي كانت عليها عند الاستئجار ويكون ذلك تعويضاً عن تلك الأضرار .

المادة الرابعة عشرة :

يتم تسليم المبني عند إخلائه بموجب محضر ثبت فيه حاليه الراهنـة وما أصابـه من أضرار نـتيـجة الاستـعملـ غير العادي ويـوقـعـ المحـضـرـ منـ مـمـثـلـ عنـ الطـرـفـ الـأـوـلـ وـمـنـ الطـرـفـ الثـانـيـ أوـ مـنـ يـمـثـلـهـ وـعـنـ اـعـتـرـاطـ الـطـرـفـ الثـانـيـ أوـ مـنـ يـمـثـلـهـ عـلـىـ حـجـمـ الـأـضـرـارـ أوـ نـوعـيـتـهـاـ مـثـبـتـةـ فـلـهـ إـنـ يـكـتـبـ تـحـفـظـهـ وـيـوـقـعـ عـلـيـهـ وـتـكـمـلـ إـلـيـهـ إـجـرـاءـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ النـظـامـ .

المادة الخامسة عشرة :

يبلغ الطرف الثاني بالحضور لتسليم العقار عند إخلائه بموجب خطاب مسجل يرسل على عنوانه الثابت لدى الطرف الأول يحدد فيه موعد التسليم خلال مدة لا تقل عن (خمسة عشر) يوماً من تاريخ أرساله فإذا رفض تسليم العقار أو لم يحضر في الموعد المحدد يقوم ممثل الطرف الأول بالاشتراك مع مندوب من (إمارة)،(محافظة)،(مركز) () بتوقيع المحضر المشار إليه في المادة (الرابعة عشرة) من هذا العقد وتسلیم مفاتيح العقار إلى (إمارة)، (محافظة)، (مركز)، () وبذلك تصبح مسؤليّة الطرف الأول منتهية ولا يدفع أي أجرة عن أي مدة بعد هذا التاريخ ولا يسأل عن أي ضرر يصيب المبني لم يسجل في المحضر .

المادة السادسة عشرة :

تكون الجهة المستأجرة لجنة من ثلاثة من موظفيها لحصر الأضرار المشار إليها في المادة الثانية عشرة من هذا العقد، وتقدير قيمة التعويض، وتحرير محضر مفصل بذلك، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخلاء العقار فإذا كانت القيمة المقدرة للتعويض لا تتجاوز (٢٥٪) من الأجرا السنوية أو مبلغ مائة ألف ريال أيهما أقل، تدفع الجهة المستأجرة التعويض للمؤجر بعد إكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) من نظام استئجار الدولة للعقار، وإذا زادت القيمة المقدرة عن هذا الحد، تكون

لجنة من وزارة المالية وديوان المراقبة العامة والجهة المستأجرة لتقدير قيمة التعويض وتحرير محضر بذلك وتنهي هذه اللجنة عملها خلال مدة لا تزيد على (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ إخلاء العقار، على أن تراعي اللجنة في تقديرها للتعويض المدة التي مضت بين إخلاء العقار ووقت معاينتها له.

المادة السابعة عشرة :

إذا قام الطرف الثاني - المؤجر - بترميم أو تعديل أو تغيير في المبنى بعد إخلاء العقار وقبل قيام اللجانتين المشار إليهما في المادة (السادسة عشرة) من هذا العقد - بحسب الأحوال - بحصر الأضرار وتقدير قيمتها، فليس له حق في التعويض.

المادة الثامنة عشرة :

يلغى الطرف الأول المؤجر بالتعويض وقيمة بخطاب مسجل على عنوانه المسجل لديه خلال مدة لا تتجاوز (خمسة عشر يوماً) من تاريخ تقدير التعويض، فإذا قبل المؤجر التعويض يقوم الوزير أو من يفوضه باعتماد صرف التعويض وإذا لم يقبل المؤجر التعويض فله أن يتقدم إلى ديوان المظالم خلال (ستين يوماً) من تاريخ إبلاغه بالتعويض.

المادة التاسعة عشرة :

-١٩- تجري المراسلات بين الطرفين على العنوانين التاليين :-
عنوان الطرف الأول:

١٩٥٢	الإدارة العامة للتعليم بمنطقة القصيم الرمز البريدي ٥٤٤١ رقم الهاتف ٠٦٣٢٦٣٦٢٠ رقم الفاكس ٠٦٣٢٦٣٦٢٠ عنابة - الإدارية العامة للتعليم بمنطقة القصيم - الشؤون المالية / قسم الأجرور	اسم الجهاز الحكومي الرمز البريدي ٥٤٤١ رقم الهاتف ٠٦٣٢٦٣٦٢٠ رقم الفاكس ٠٦٣٢٦٣٦٢٠ عنابة - الإدارية العامة للتعليم بمنطقة القصيم - الشؤون المالية / قسم الأجرور
------	--	--

عنوان الطرف الثاني

الاسم المدينة البريد الإلكتروني	جمعية البدائع الخيرية البدائع رقم الهاتف ٥١٩٥١ الرمز البريدي ٥١٩٥١ صندوق البريد رقم الفاكس ٥٥٣٣٧٧٩٧٩ رقم الهاتف ٥٥٣٣٧٧٩٧٩
---------------------------------------	--

-٢١- على الطرف الثاني إبلاغ الطرف الأول عن تغيير عنوانه، وكل إخطار أو إشعار أو تنبيه يرسل عليه على عنوانه لدى الطرف الأول يعتبر حجة في مواجهته إذا لم يقم بإخطار الطرف الأول بتغيير عنوانه.

المادة العشرون :

كل خلاف ينشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد ولا يتم تسويته بين الطرفين، يختص (ديوان المظالم) بالفصل فيه.


المادة الحادية والعشرون :

كل ما لم يرد به نص في هذا العقد فيتم الرجوع فيه إلى (نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٦١ وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨ ولائحته التنفيذية، كما يجري تفسيره والفصل فيما ينشأ عنه من دعاوى بموجبها.


(وبالله التوفيق)

الطرف الثاني / جمعية البدائع الخيرية
الاسم : سليمان علي العبيد
التوقيع :


الطرف الأول
الصفة :-
التوقيع :-
الاسم :-
مدیر عام التعليم بمنطقة القصيم
محمد بن سليمان الفريج



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف
والدعوة والإرشاد
الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية
إدارة المشتريات



عقد إيجار / جنوب إدارة البناء بمحافظة ليماين
برقم العقد ٤٩ / ١٤٤٠



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية
والدعوة والإرشاد
الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية
إدارة المشتريات والعقود

(عقد استئجار الدولة للعقار)

(عقد استئجار الدولة للعقار)

وثيقة العقد الأساسية

بعون الله تعالى تم يوم بتاريخ ١ / ٦ / ١٤٣٦ هـ الموافق / ٢٠ م
في مقر الاتفاق بين كل من:
أولاً: (الجهة الحكومية المستأجرة) ، ويمثلها
ويشار إليها لاحقاً في هذا العقد بالطرف الأول.
ثانياً: السيد/ ، الذي يحمل الهوية رقم
وتاريخ / / ١٤١٤ هـ ، الصادرة عن الأحوال المدنية في
ويمثله في هذا العقد وكيله السيد/ ، الذي يحمل الهوية رقم
رقم ٦٩٨٤٠٢٤٦١٤٩٦ / ٩ / ٧ و تاريخ ، الصادرة عن الأحوال المدنية
في ، وذلك بموجب الوكالة الشرعية رقم
بتاريخ / / ١٤١٤ هـ الصادرة عن ويشار إليه لاحقاً في
هذا العقد بالطرف الثاني.

(مقدمه)

لما كان الطرف الأول يرغب في إستئجار عقار كي يستخدم
السيد/ وإشارة إلى إعلانه عن رغبته
ذلك في الصحف اليومية وفقاً لما ورد في المادة (الرابعة) من (نظام استئجار الدولة
للعقار وإخلائه)، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٦١) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨ هـ.
وإلى العرض المقدم من الطرف الثاني لذلك الغرض بتاريخ / / ١٤١٤ هـ
وإقراره بأنه ليس من منسوبي الطرف الأول.

وإلى محضر اللجنة المشكلة وفقاً لنفس المادة لفحص العروض المقدمة. ولما كان
العرض المقدم من الطرف الثاني قد اقتنى بقبول الطرف الأول لاستيفائه جميع
الشروط المحددة .. فقد اتفق الطرفان على إتمام استئجار العقار المملوك للطرف
الثاني بموجب الصك الشعري رقم وتاريخ ١٤٣٨ / ٥ / ٢٠
أوصافه:

٢٠٣٠ - ٣٦٩٦ - ٦٣٦

١ - نوع المبنى وحالته العامة.

- ٢- مساحته . ٣٩٩٩٠٣٩
 ٣- عدد الغرف فيه . ١٩
 ٤- عدد الطوابق . ٢
 ٥- عدد دورات المياه ٩
 ٦- عدد الأفنية . ١
 ٧- ملحقات المبني . ٤
 ٨- الشوارع المحيطة به . بحـر لـا سـرـى و شـمالـا سـرـى

المادة الأولى:

تعتبر المقدمة أعلاه جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية: وثائق العقد:

١/٢ يتتألف هذا العقد من الوثائق التالية:

- ١- وثيقة العقد الأساسية.
- ٢- الشروط والمواصفات المطلوبة في العقار.
- ٣- العرض المقدم من الطرف الثاني.
- ٤- محضر اللجنة المشكلة بموجب المادة الخامسة من النظام / أو محضر اللجنة المشكلة من وزارة المالية والجهة المستأجرة إذا كان مقدار الأجرة أكثر من (مئتي ألف ريال) وفقاً للمادة (٦) من نظام استئجار الدولة للعقارات وإخلائه.
- ٥- خطاب قبول العرض والترسيمة.
- ٦- كتيبات الصيانة والتشغيل للأجهزة والمعدات الموجودة في العقار.
- ٧- التقرير الخاص باستيفاء العقار لشروط الأمن والسلامة.
- ٨- التقرير الهندسي الذي يثبت سلامة المبني وملاءمته فنياً.
- ٩- عقود صيانة المبني المبرمة (إن وجدت).
- ١٠- الملحق.

٢/٢ تشكل هذه الوثائق وحدة متكاملة، وتعتبر كل وثيقة منها جزء من هذا العقد ويتم بعضها بعضًا.

المادة الثالثة:

- ١/٣ تبلغ قيمة هذا العقد (١٠٠٠٠) ريالاً (مائة وخمسون ألف) ريالاً فقط لمدة (ذيـنـى) سنوات.

٢/٣ تدفع قيمة هذا العقد على دفعات متساوية مدار كل دفعه مبلغ (١٥٠٠٠) ريالاً
(... حملت وخمسون ألف ريال فقط لا يزيد)
ريالاً فقط، وذلك عند بداية كل سنة من مدة العقد.

٣/٣ يلتزم الطرف الأول بتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء والماء ونزع مياه
الصرف الصحي مدة سريان العقد.

المادة الرابعة:

مدة هذا العقد (سنة) تبدأ من تاريخ تسلم الطرف الأول للعقار كاملاً
ومعداً للانتفاع به وحالياً من أية عوائق ومتواوفراً فيه جميع الخدمات التي تمكن
الطرف الأول من الانتفاع به بشكل كامل. وبعد إجراء جميع الإصلاحات والتتعديلات
المطلوبة لصالح الطرف الأول وذلك في ٦ / ٦ / ٢٠٢٩هـ ، وفقاً للمحضر الموقع من
الطرفين المحدد فيه العقار وأوصافه.

المادة الخامسة:

يتم تجديد العقد تلقائياً - وفقاً للضوابط المنصوص عليها في نظام استئجار الدولة
للعقار واللائحة التنفيذية لذلك النظام - وذلك لمدة مماثلة بعد نهاية مدته ما لم يبلغ
أحد الطرفين الآخر - بخطاب مسجل على عنوانه الثابت لدى الطرف الآخر - بعدم
رغبته في التجديد ، قبل (منه وثمانين يوماً) من نهاية العقد، أو كتابة إقراراً على
الطرف الثاني بعلمه بعدم رغبة الطرف الأول تجديد العقد.

المادة السادسة:

أولاً: يجوز - باتفاق الطرفين - تمديد العقد بعد انتهائه ، لمدة أقل من مدته وبنفس
شروطه .

ثانياً: يحق للطرف الأول تمديد مدة العقد بعد نهاية مدته الأولى لمدة لا تزيد على
(ثلاث سنوات) دون موافقة الطرف الثاني، ويجوز زيادة الأجرة وفقاً لما ورد
في المادة (٧/أ) من نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه.

المادة السابعة:

في حالة عدم رغبة أحد الطرفين تجديد العقد فعليه إبلاغ الطرف الآخر بذلك في
الوقت المحدد، وفقاً لما ورد بالمادة (الخامسة) من العقد، مالم يؤخذ إقرار على
الطرف الثاني بعلمه بعدم رغبة الطرف الأول بتجديد العقد، وبذلك يعتبر العقد منتهياً
باتهاء مدته المتفق عليها.

المادة الثامنة:

عند بقاء الطرف الأول في العين المستأجرة بعد انتهاء مدة العقد المتفق عليه لمدة (منة وثمانين) يوما فأقل - دون تجديد العقد أو تمديده - يتم تعويض المؤجر عن تلك المدة وفقاً للأجرة المتفق عليها في العقد، وإذا زادت المدة على (منة وثمانين) يوماً يدفع للطرف الثاني أجرة سنة كاملة. وذلك بإضافة (٥%) من الأجرة لستة أشهر الباقية من السنة. أو إضافة (١٠%) من الأجرة إذا كانت المدة ستزيد عن سنة.

المادة التاسعة:

يلتزم الطرف الثاني بترميم وإصلاح عيوب الإنشاء - التي تحدث خلال مدة سريان العقد وتتجدد من استمرار الانتفاع بالعقار - على نفقة الخاصة دون المطالبة بأي تعويض أو زيادة في الأجرة أثناء سريان العقد أو عند تجديده أو تمديده ، وإذا لم يبادر بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره بخطاب مسجل، جاز للطرف الأول إصلاح العيوب على حساب الطرف الثاني وحسم قيمتها من الأجرة. وإن زادت تكاليف الإصلاح عن المستحقات التي له على الطرف الأول، جاز للطرف الأول الرجوع عليه بتلك الزيادة.

المادة العاشرة:

أولاً: يلتزم الطرف الأول - مدة سريان العقد - بإجراء الصيانة العادية (الوقائية) للعقار المستأجر ومكوناته الأساسية ، وهي الأعمال الدورية المجدولة شبه المتكررة التي يتم القيام بها لتفادي التلف التدريجي للأجهزة والمعدات ومرافق العقار، وفحص الأجهزة والمعدات طبقاً لتعليمات الكتبيات والأدلة الفنية للشركات الصناعية، وإصلاح ما يلحق بها من أضرار نتيجة استعماله للعقار.

ثانياً: يلتزم الطرف الثاني - أثناء سريان العقد - بإجراء الصيانة العلاجية (التصحيحية والتجديدية) للتجهيزات الأساسية للعقار المستأجر على نفقة الخاصة دون المطالبة بأي تعويض أو زيادة في الأجرة.

ثالثاً: يلتزم الطرف الثاني - خلال سريان العقد - بصيانة المصاعد الكهربائية والهيدروليكيّة - إن وجدت - عن طريق إحدى الشركات أو المؤسسات المتخصصة على حسابه.

المادة الحادية عشرة:

يجوز للطرف الأول إخلاء العقار قبل انتهاء مدة العقد، إذا أصبح غير صالح للاستعمال بسبب عيوب في الإنشاء أو إذا كان في المكان خطورة، وليس للطرف الثاني المطالبة بالأجرة عن باقي المدة اللاحقة لتاريخ الإخلاء.

المادة الثانية عشرة:

عند إخلاء المبني - لأي سبب - لا يتم تعويض الطرف الثاني عن الأضرار الناتجة عن العيوب الفنية في الإنشاء ، أو الأضرار الناتجة عن الاستعمال العادي، أو تكاليف التعديلات أو المباني الإضافية التي طلبت منه عند التعاقد ووافق عليها ، أو تكاليف إزالتها، ويكون التعويض عن الأضرار الناتجة عن الاستعمال غير العادي ما لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين على إحداثها قبل توقيع العقد، ومن ذلك الآتي:-

- أ- اقتلاع معدات أو أدوات ثابتة مثل النوافذ والأبواب ومحطيات المطبخ والحمامات أو إلغاؤها أو استبدالها بأغراض أخرى.
- ب- هدم جدران أو تكسيرات أو حفر في أرضيات البناء.
- ج- ردم برك أو مساحات خضراء.
- د- خراب وحدات التكييف أو تلف في شبكة الكهرباء أو الماء أو الصرف الصحي.

المادة الثالثة عشرة:

يجوز للطرف الأول إصلاح الأضرار غير العادية الناتجة عن استخدامه للعقار وإعادة الوضع للحال التي كانت عليها عند الاستئجار ، ويكون ذلك تعويضاً عن تلك الأضرار.

المادة الرابعة عشرة:

يتم تسليم المبني عند إخلائه بموجب محضر ثبت فيه حالته الراهنة وما أصابه من أضرار نتيجة الاستعمال غير العادي، ويوقع المحضر من ممثل عن الطرف الأول ومن الطرف الثاني أو من يمثله ، وعند اعتراف الطرف الثاني أو من يمثله على حجم الأضرار أو نوعيتها المثبتة في المحضر فله أن يكتب تحفظه ويوقع عليه وتنكمل الإجراءات المنصوص عليها في النظام.

المادة الخامسة عشرة:

يبلغ الطرف الثاني بالحضور لتسليم العقار عند إخلائه، بموجب خطاب مسجل يرسل على عنوانه الثابت لدى الطرف الأول يحدد فيه موعد التسلیم خلال مدة لا تقل عن (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إرساله ، فإذا رفض تسلم العقار أو لم يحضر في الموعد المحدد يقوم ممثل الطرف الأول بالاشتراك مع مندوب من (إمارة) ، (محافظة) ، (مركز) () بتوقيع المحضر المشار إليه في المادة (الرابعة عشرة) من هذا العقد وتسلم مفاتيح العقار إلى (إمارة)،(محافظة)،(مركز)،() وبذلك تصبح مسؤولية الطرف الأول منتهية ولا يدفع أي أجرة عن أي مدة بعد هذا التاريخ ولا يسأل عن أي ضرر يصيب المبني لم يسجل في المحضر .

المادة السادسة عشرة:

تكون الجهة المستأجرة لجنة من ثلاثة من موظفيها، لحصر الأضرار المشار إليها في المادة الثانية عشر من هذا العقد، وتقدير قيمة التعويض، وتحرير محضر مفصل بذلك، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخلاء العقار. فإذا كانت القيمة المقدرة للتعويض لا تتجاوز (٥٢٥٪) من الأجرا السنوية أو مبلغ مائة ألف ريال أيهما أقل، تدفع الجهة المستأجرة التعويض للمؤجر بعد إكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) من نظام استئجار الدولة للعقارات. وإذا زادت القيمة المقدرة عن هذا الحد، تكون لجنة من وزارة المالية وديوان المراقبة العامة والجهة المستأجرة، لتقدير قيمة التعويض وتحرير محضر بذلك وتنهي هذه اللجنة عملها خلال مدة لا تزيد على (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ إخلاء العقار، على أن تراعى اللجنة في تقديرها للتعويض المدة التي مضت بين إخلاء العقار ووقت معاينتها له.

المادة السابعة عشرة:

إذا قام الطرف الثاني - المؤجر - بترميم أو تعديل أو تغيير في المبني بعد إخلاء العقار وقبل قيام اللجنتين المشار إليهما في المادة (السادسة عشرة) من هذا العقد - بحسب الأحوال - بحصر الأضرار وتقدير قيمتها ، فليس له حق في التعويض.

المادة الثامنة عشرة:

يبلغ الطرف الأول المؤجر بالتعويض وقيمه بخطاب مسجل على عنوانه المسجل لديه خلال مدة لا تتجاوز (خمسة عشر يوماً) من تاريخ تقدير التعويض. فإذا قبل المؤجر التعويض يقوم الوزير أو من يفوضه بإعتماد صرف التعويض وإذا لم يقبل المؤجر التعويض فله أن يتقدم إلى ديوان المظالم خلال (ستين يوماً) من تاريخ إبلاغه بالتعويض.

المادة التاسعة عشرة:

١١٩ تجري المراسلات بين الطرفين على العنوانين التاليين:

عنوان الطرف الأول

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد العنوان البريدي:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

عنابة:

عنوان الطرف الثاني:

الاسم: جمعية البرائع الخيرية

المدينة: البدائع

الرمز البريدي: ١٩٦١ صندوق البريد: ٢٤

البريد الإلكتروني:

رقم الهاتف: ٣٣٢٠٧٣٥ رقم الفاكس: ٣٣٢٠١٧٠

٢١٩ على الطرف الثاني إبلاغ الطرف الأول عن تغيير عنوانه، وكل إخطار أو إشعار أو تتبّيه يرسل إليه على عنوانه لدى الطرف الأول يعتبر حجة في مواجهته إذا لم يقم بإخطار الطرف الأول بتغيير عنوانه.

المادة العشرون:


كل خلاف ينشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد ولا يتم تسويته بين الطرفين ، يختص (ديوان المظالم) بالفصل فيه.

المادة الحادية والعشرون:


كل ما لم يرد به نص في هذا العقد فيتم الرجوع فيه إلى (نظام استئجار الدولة للعقارات وإخلائه) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٦١ وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨هـ ولائحته التنفيذية ، كما يجري تفسيره والفصل فيما ينشأ عنه من دعوى بموجبها.

(وبالله التوفيق)

الطرف الأول وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الطرف الثاني: جمعية البرائع الخيرية

الصفة: مدير عام لشؤون المالحة الاسم:  سليمان بن عثمان العبيدي

الاسم: عبد الرحمن عبد الله التوني التوقيع:

التوقيع: 



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

(٢٠)

الإدارة العامة للتعليم بمنطقة القصيم

مكتب التعليم بمحافظة البدائع

وزارة التعليم
Ministry of Education

تجديد عقد استئجار مدرسة الابتدائية الأولى لتحفيظ القرآن الكريم بالبدائع

بعون الله تعالى تم يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/٣/١٦ هـ الموافق ٢٠١٩/١١/١٣

الاتفاق بين كل من :-

الأستاذ / صالح عبدالرحمن الجاسر

الذي يحمل السجل المدني رقم ٤٠

الصادرة عن الأحوال المدنية في الرس

الذي يحمل الهوية رقم ١٠٣٤٠٦١٣٩٨

الصادرة عن الأحوال المدنية في عنيزة

وذلك بموجب الوكالة الشرعية الصادرة عن كتابة

ويشار إليه لاحقاً في هذا العقد بالطرف الأول.

في مقر الإدارية العامة للتعليم بمنطقة القصيم

أولاً: (الجهة الحكومية المستأجرة). ويمثلها

ويشار إليها لاحقاً في هذا العقد بالطرف الأول.

ثانياً: المواطن/ جمعية البدائع الخيرية

رقم الحفيدة

ويمثله في هذا العقد / رئيس

وتاريخ ١٤٢٧/٧/٩

رقم : وتاريخ

بالطرف الثاني.

المادة الأولى:

ما كان الطرف الأول يرغب في استئجار عقار كي يستخدم لبني الشؤون التعليمية

وإشارة إلى إعلانه عن رغبته تلك في الصحف اليومية وفقاً لما ورد في المادة (الرابعة) من (نظام استئجار الدولة

للعقار وإخلائه) الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٦١) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨ هـ.

والى العرض المقدم من الطرف الثاني لذلك الغرض بتاريخ

وأقراره بأنه ليس من منسوبي الطرف الأول. وإلى محضر اللجنة المشكلة وفقاً لنفس المادة لفحص العروض

المقدمة، ولما كان العرض المقدم من الطرف الثاني قد اقترن بقبول الطرف الأول لاستيفائه جميع الشروط

المحددة.. فقد اتفق الطرفان على إتمام استئجار العقار المملوك للطرف الثاني بموجب الصك الشرعي رقم

١٨٦٤/١٨٦٣/١٨٦١/١٨٦٠

وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٢ مساحتها ٢٤٤١٥ متر مربع (جيد)

عدد الغرف ٤٤ عدد الطوابق ٢ عدد دورات المياه ١٤

٣ ملحقات المبنى غرفة حارس الشوارع المحيطة بها

المادة الثانية:

وثائق العقد :-

١/٢ - يتالف هذا العقد من الوثائق التالية :-

١- وثيقة العقد الأساسية () . ٢- الشروط والمواصفات المطلوبة في العقار . ٣- العرض المقدم من الطرف الثاني .

٤- محضر اللجنة المشكلة بموجب المادة الخامسة من النظام / أو محضر اللجنة المشكلة من وزارة المالية والجهة

المستأجرة إذا كان مقدار الأجرة أكثر من (مائتي ألف ريال) وفقاً للمادة (٦) من نظام استئجار الدولة للعقار

وأخلائه . ٥- خطاب قبول العرض والترسية . ٦- كتيبات الصيانة والتشغيل للأجهزة والمعدات الموجودة في العقار .

٧- التقرير الخاص باستيفاء العقار لشروط الأمان والسلامة . ٨- التقرير الهندسي الذي يثبت سلامة المبنى

وملامته فنياً . ٩- عقود صيانة المبنى المبرمة (إن وجدت) . ١٠- الملحق .

٢/٣ - تشكل هذه الوثائق وحدة متكاملة، وتعتبر كل وثيقة منها جزء من هذا العقد ويتم بعضها بعضاً.
المادة الثالثة:-

١/٣ - تبلغ قيمة هذا العقد فقط مدة عام واحد فقط

٢/٣ - تدفع قيمة هذا العقد دفعة واحدة فقط

وذلك عند بداية كل سنة من مدة العقد .

٣/٣ - يلتزم الطرف الأول بتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء والماء ونزع مياه الصرف الصحي مدة سريان العقد.

المادة الرابعة:

مدة هذا العقد عام واحد تبدأ من تاريخ تسليم الطرف الأول للعقار كاملاً ومعداً للاستفادة به وحالياً من أية عوائق ومتواصلاً فيه جميع الخدمات التي تمكن الطرف الأول من الاستفادة به بشكل كامل وبعد إجراء جميع الإصلاحات والتعديلات المطلوبة لصالح الطرف الأول وذلك في (١٤٤١/٤/٩ حتى نهاية ١٤٤٢/٤/٨) وفقاً للمحاضر الموقع من الطرفين المحدد فيه العقار وأوصافه.

المادة الخامسة:

يتم تجديد العقد تلقائياً - وفقاً للضوابط المنصوص عليها في نظام استئجار الدولة للعقارات واللائحة التنفيذية لذلك النظام - وذلك لمدة مماثلة بعد نهاية مدة ما لم يبلغ أحد الطرفين الآخر - بخطاب مسجل على عنوانه الثابت لدى الطرف الآخر - بعدم رغبته في التجديد قبل (مائة وثمانين يوماً) من نهاية العقد، أو كتابة إقرار على الطرف الثاني بعلمه بعدم رغبة الطرف الأول بتجديد العقد.

المادة السادسة:

أولاً : يجوز باتفاق الطرفين - تجديد العقد بعد انتهاء مدة أقل من مدة وبنفس شروطه .
 ثانياً: يحق للطرف الأول تجديد مدة العقد بعد نهاية مدة الأولى مدة لا تزيد على (ثلاث سنوات) دون موافقة الطرف الثاني ، ويجوز زيادة الأجرة وفقاً لما ورد في المادة (٧/أ) من نظام استئجار الدولة للعقارات وإخلائه .

المادة السابعة:

في حالة عدم رغبة أحد الطرفين تجديد العقد فعليه إبلاغ الطرف الآخر بذلك في الوقت المحدد وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة) من العقد ما لم يؤخذ إقرار على الطرف الثاني بعلمه بعدم رغبة الطرف الأول بتجديد العقد وبذلك يعتبر العقد منتهياً بانتهاء مدة المتفق عليها.

المادة الثامنة:

عند بقاء الطرف الأول في العين المستأجرة بعد انتهاء مدة العقد المتفق عليها لمدة (مائة وثمانين) يوماً فأقل - دون تجديد العقد أو تجديده - يتم تعويض المؤجر عن تلك المدة وفقاً للأجرة المتفق عليها في العقد وإذا زادت المدة على (مائة وثمانين) يوماً يُدفع للطرف الثاني أجرة سنوية كاملة وذلك بالإضافة (٥%) من الأجرة لستة أشهر الباقية من السنة أو إضافتها (١٠%) من الأجرة إذا كانت المدة ستزيد عن سنة .

المادة التاسعة:

يلتزم الطرف الثاني بترميم وإصلاح عيوب الإنشاء - التي تحدث خلال مدة سريان العقد وتحدد من استمرار الاستفادة بالعقار - على نفقته الخاصة دون المطالبة بأي تعويض أو زيادة في الأجرة أثناء سريان العقد أو عند تجديده أو تجديده وإذا لم يبادر بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره بخطاب مسجل جاز للطرف الأول إصلاح العيوب على حساب الطرف الثاني وحسم قيمتها من الأجرة وإن زادت تكاليف الإصلاح عن المستحقات التي له على الطرف الأول جاز لطرف الأول الرجوع عليه بتلك الزيادة

المادة العاشرة:

أولاً : يلتزم الطرف الأول - مدة سريان العقد - بإجراء الصيانة العادية (الوقائية) للعقار المستأجر ومكوناته الأساسية وهي الأعمال الدورية المجدولة شبه المتكررة التي يتم القيام بها لتفادي التلف التدريجي للأجهزة والمعدات ومرافق العقار وفحص الأجهزة والمعدات طبقاً لتعليمات الكتب وأدلة الفنية للشركات الصانعة وإصلاح ما يلحق بها من أضرار نتيجة استعماله للعقار .

ثانياً: يلتزم الطرف الثاني - أثناء سريان العقد - بإجراء الصيانة العلاجية (التصحيحية والتجديدية) للتجهيزات الأساسية للعقار المستأجر على نفقته الخاصة دون المطالبة بأي تعويض أو زيادة في الأجرة.

ثالثاً: يلتزم الطرف الثاني - خلال سريان العقد - بصيانة المباعد الكهربائية والهيدروليكيّة - إن وجدت - عن طريق إحدى الشركات أو المؤسسات المتخصصة على حسابه.

المادة العاديّة عشرة :

يجوز للطرف الأول إخلاء العقار قبل انتهاء مدة العقد إذا أصبح غير صالح للاستعمال بسبب عيوب في الإنشاء أو إذا كان في المكان خطورة وليس للطرف الثاني المطالبة بالأجرة عن باقي المدة اللاحقة لتاريخ الإخلاء.

المادة الثانية عشرة :

عند إخلاء المبني - لأي سبب - لا يتم تعويض الطرف الثاني عن الإضرار الناتجة عن العيوب الفنية في الإنشاء أو الأضرار الناتجة عن الاستعمال العادي أو تكاليف التعديلات أو المباني الإضافية التي طلبت منه عند التعاقد ووافق عليها أو تكاليف إزالتها ويكون التعويض عن الأضرار الناتجة عن الاستعمال غير العادي ما لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين على أحداثها قبل توقيع العقد ومن ذلك الآتي :

أ - اقتلاع معدات أو أدوات ثابتة مثل النوافذ والأبواب ومحطّيات المطابخ والحمامات أو إلّا فـ

أو استبدالها بأغراض أخرى .

ب - هدم جدران أو تكسيرات أو حفر في أرضيات البناء .

ج - ردم برك أو مساحات خضراء .

د - خراب وحدات التكييف أو تلف في شبكة الكهرباء أو الماء أو الصرف الصحي .

المادة الثالثة عشرة :

يجوز للطرف الأول إصلاح الأضرار غير العاديّة الناتجة عن استخدامه للعقار وإعادة الوضع للحال التي كانت عليها عند الاستئجار ويكون ذلك تعويضاً عن تلك الأضرار .

المادة الرابعة عشرة :

يتم تسليم المبني عند إخلائه بموجب محضر ثبت فيه حالته الراهنة وما أصابه من أضرار نتاج الاستعمال غير العادي ويوقع المحضر من ممثل عن الطرف الأول ومن الطرف الثاني أو من يمثله وعند اعراض الطرف الثاني أو من يمثله على حجم الأضرار أو نوعيتها المثبتة في المحضر فله إن يكتب تحفظه ويوقع عليه وتنتمي الإجراءات المنصوص عليها في النظام .

المادة الخامسة عشرة :

يبلغ الطرف الثاني بالحضور لتسليم العقار عند إخلائه بموجب خطاب مسجل يرسل على عنوانه الثابت لدى الطرف الأول يحدد فيه موعد التسليم خلال مدة لا تقل عن (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إرساله فإذا رفض تسليم العقار أو لم يحضر في الموعد المحدد يقوم ممثل الطرف الأول بالاشتراك مع مندوب من (إمارة)،(محافظة)،(مركز) () بتوقيع المحضر المشار إليه في المادة (الرابعة عشرة) من هذا العقد وتسلیم مفاتيح العقار إلى (إمارة)،(محافظة)،(مركز)، () وبذلك تصبح مسؤولية الطرف الأول منتهية ولا يدفع أي أجرة عن أي مدة بعد هذا التاريخ ولا يسأل عن أي ضرر يصيب المبني لم يسجل في المحضر .

المادة السادسة عشرة :

تكون الجهة المستأجرة لجنة من ثلاثة من موظفيها لحصر الأضرار المشار إليها في المادة الثانية عشرة من هذا العقد، وتقدير قيمة التعويض ، وتحرير محضر مفصل بذلك، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخلاء العقار فإذا كانت القيمة المقدرة للتعويض لا تتجاوز (٪٢٥) من الأجرة السنوية أو مبلغ مائة ألف ريال أيهما أقل ، تدفع الجهة المستأجرة التعويض للمؤجر بعد إكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) من نظام استئجار الدولة للعقار ، وإذا زادت القيمة المقدرة عن هذا الحد ، تكون

لجنة من وزارة المالية وديوان المراقبة العامة والجهة المستأجرة لتقدير قيمة التعويض وتحرير محضر بذلك وتنهي هذه اللجنة عملها خلال مدة لا تزيد على (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ إخلاء العقار، على أن تراعي اللجنة في تقديرها للتعويض المدة التي مضت بين إخلاء العقار ووقت معاینتها له.

المادة السابعة عشرة:

إذا قام الطرف الثاني - المؤجر - بترميم أو تعديل أو تغيير في المبني بعد إخلاء العقار وقبل قيام اللجنة المشار إليهاهما في المادة (السادسة عشرة) من هذا العقد - بحسب الأحوال - بمحضر الأضرار وتقدير قيمتها، فليس له حق في التعويض.

المادة الثامنة عشرة:

ينبغى الطرف الأول المؤجر بالتعويض وقيمة بخطاب مسجل على عنوانه المسجل لدى خلال مدة لا تتجاوز (خمسة عشر يوماً) من تاريخ تقدير التعويض، فإذا قبل المؤجر التعويض يقوم الوزير أو من يفوضه باعتماد صرف التعويض وإذا لم يقبل المؤجر التعويض فله أن يتقدم إلى ديوان المظالم خلال (ستين يوماً) من تاريخ إبلاغه بالتعويض.

المادة التاسعة عشرة:

- ١٩/١- تجري المراسلات بين الطرفين على العنوانين التاليين :-
عنوان الطرف الأول:

١٩٥٢	اسم الجهاز الحكومي	الإدارة العامة للتعليم بمنطقة القصيم
	الرمز البريدي	٥٤٤١ رقم الهاتف
		٦٣٢٦٣٦٢٠ رقم الفاكس
	عنوانية	الإدارة العامة للتعليم بمنطقة القصيم - الشؤون المالية / قسم الأجر
	عنوان الطرف الثاني	

الاسم	جمعية البدائع الخيرية
-------	-----------------------

المدينة	البدائع
---------	---------

البريد الإلكتروني	صندوق البريد
-------------------	--------------

رقم الهاتف	٥١٩٥١
------------	-------

رقم الفاكس	٥٥٣٣٧٩٧٩
------------	----------

٢/٩- على الطرف الثاني إبلاغ الطرف الأول عن تغيير عنوانه، وكل إخطار أو إشعار أو تنبيه يرسل عليه على عنوانه لدى الطرف الأول يعتبر حجة في مواجهته إذا لم يتم ياخذ إخطار الطرف الأول بتغيير عنوانه.

المادة العشرون:

كل خلاف ينشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد ولا يتم تسويته بين الطرفين، يختص (ديوان المظالم) بالفصل فيه.

المادة الحادية والعشرون:

كل ما لم يرد به نص في هذا العقد فيتم الرجوع فيه إلى (نظام استئجار الدولة للعقارات وإيجارها) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦١ وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨ ولائحته التنفيذية، كما يجري تفسيره والفصل فيما ينشأ عنه من دعوى بموجبهما.

(وبالله التوفيق)

الطرف الأول

الصفة :-

التوقيع :-

الاسم :-

مدير عام التعليم بمنطقة القصيم

الاسم :-

التوقيع :-

صالح عبدالرحمن الجاسر

الطرف الثاني / جمعية البدائع الخيرية

سيمان علي العبيد

الاسم :-

التوقيع :-



الرقم:
التاريخ:
التوابع:

رقم السجل (٧٠٠١٤٢٩٤٦٨)



الادارة العامة للشؤون الادارية والمالية
الادارة المالية

الأحوال المدنية

(تحديد عقد الاستئجار)

بعون الله تعالى تم في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤١/٢/١٨ هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/١٧ م في مقر الأحوال المدنية

الاتفاق بين كل من :

الأول : (وزارة الداخلية) ويمثلها (وزير الداخلية)
ويشار إليها لاحقاً في هذا العقد بالطرف الأول .

ثانياً : جمعية البدائع الخيرية التي تحمل ترخيص رقم (٤٠) وتاريخ ١٤٠١/٢/٢٣ هـ ويمثلها في هذا العقد السيد/ سليمان بن علي العبيد الذي يحمل هوية رقم (١٠٣٤٠٦١٣٩٨) وتاريخ ١٣٩٦/٧/٩ هـ الصادر من الأحوال المدنية في عنيزه .

(مقدمة)

لما كان الطرف الأول يرغب في استئجار عقار كي يستخدم مقراً للأحوال المدنية في محافظة البدائع وإشارة إلى إعلانه عن رغبته تلك في الصحف اليومية وفقاً لما ورد في المادة (الرابعة) من (نظام استئجار الدولة للعقارات وإخلائه) ، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ٦١) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨ هـ ، وإلى العرض المقدم من الطرف الثاني لذلك الغرض بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٥ هـ واقراره بأنه ليس من منسوبي الطرف الأول .

و إلى محضر اللجنة المشكلة وفقاً لنفس المادة لفحص العروض المقدمة ، ولما كان العرض المقدم من الطرف الثاني قد اقتربن بقبول الطرف الأول لاستيفائه جميع الشروط المحددة .. فقد اتفق الطرفان على إتمام استئجار العقار المملوك للطرف الثاني بموجب الصك رقم (٢٧) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٤ هـ التالية أوصافه :

١. نوع المبني وحالته العامة: (مسلح وحالته ممتازة) .
٢. مساحة: (١٤٥٦) م٢ .
٣. عدد الطوابق: (٢) .
٤. عدد غرف المبني: (٨) .
٥. عدد دورات المياه: (١١) .
٦. عدد الأفنية: (١) .
٧. ملحقات المبني: (ملحق خارجي) .
٨. الشوارع المحيطة به: (٣) .

المادة الأولى:

تعتبر المقدمة أعلاه جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

المادة الثانية: وثائق العقد:

١/٢ - يتالف هذا العقد من الوثائق التالية :



الرقم:
التاريخ:
التوابع:

رقم السجل (٧٠٠١٤٢٩٤٦٨)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الأحوال المدنية

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٣٧٤/٧)

الادارة العامة للشؤون الادارية والمالية
الادارة المالية

١. وثيقة العقد الأساسية .
٢. الشروط والموصفات المطلوبة في العقار .
٣. العرض المقدم من الطرف الثاني .
٤. محضر اللجنة المشكلة بموجب المادة الخامسة من النظام / أو محضر اللجنة المشكلة من وزارة المالية والجهة المستأجرة إذا كان مقدار الأجرة أكثر من (مئتي ألف ريال) وفقاً للمادة (٦) من نظام استئجار الدولة للعقار واحلاته .

٥. خطاب قبول العرض والترسية .
٦. كتيبات الصيانة والتشغيل للأجهزة والمعدات الموجودة في العقار .
٧. التقرير الخاص باستيفاء العقار لشروط الأمن والسلامة .
٨. التقرير الهندسي الذي يثبت سلامة المبني وملايئته فنياً .
٩. عقود صيانة المبني المبرمة (إن وجدت) .
١٠. الملحق .

٢/٢ - تشكل هذه الوثائق وحدة متكاملة ، وتعتبر كل وثيقة منها جزءاً من هذا العقد ويتم بعضها بعضاً .

المادة الثالثة :

١/٣ - تبلغ قيمة هذا العقد (١٣٢,٠٠٠) ريالاً ، (مائة واثنان وتلذتان الف) ريالاً فقط مدة (سنة) غير شامل ضريبة القيمة المضافة .

٢/٣ - تدفع قيمة هذا العقد على دفعات متساوية مقدار كل دفعة مبلغ (١٣٢,٠٠٠) ريالاً (مائة واثنان وثلاثون الف) ريالاً فقط ، وذلك عند بداية كل سنة من مدة العقد .

٣/٣ - يلتزم الطرف الأول بتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء والماء وتنزح مياه الصرف الصحي مدة سريان العقد .

المادة الرابعة :

مدة هذا العقد (سنة) تبدأ من تاريخ تسلم الطرف الأول للعقار كاملاً ومعداً للانتفاع به وختالياً من أية عوائق ومتوفراً فيه جميع الخدمات التي تمكن الطرف الأول من الانتفاع بها بشكل كامل ، وبعد إجراء جميع الإصلاحات والتعديلات المطلوبة لصالح الطرف الأول وذلك في ٢٠/٢/١٤٤١ هـ ، وفقاً للمحضر الموقع من الطرفين المحدد في العقار وأوصافه .

المادة الخامسة :

يتم تجديد العقد تلقائياً - وفقاً للضوابط المنصوص عليها في نظام استئجار الدولة للعقار واللائحة التنفيذية لذلك النظام - وذلك لمدة مماثلة بعد نهاية مدة مالمه يبلغ أحد الطرفين الآخر - بخطاب مسجل على عنوانه



١٤

التاريخ:
التواجد:
الرقم:



الأحوال المدنية

رقم السجل (٧٠٠١٤٢٩٤٦٨)

الادارة العامة للشؤون الادارية والمالية
الادارة المالية

الثابت لدى الطرف الآخر - بعدم رغبته في التجديد ، قبل (مئة وثمانين يوماً) من نهاية العقد أو كتابة أقرار على الطرف الثاني بعلمه بعد رغبة الطرف الأول تجديد العقد .

المادة السادسة :

أولاً : يجوز - باتفاق الطرفين - تجديد العقد بعد انتهائه لمدة أقل من مدته وبنفس شروطه .

ثانياً : يحق للطرف الأول تجديد مدة العقد بعد نهاية مدة الأولى لمدة لا تزيد على (ثلاث سنوات) دون موافقة الطرف الثاني ، ويجوز زيادة الأجرة وفقاً لما ورد في المادة (٧/أ) من نظام استئجار الدولة للعقارات إخلائه .

المادة السابعة :

في حالة عدم رغبة أحد الطرفين تجديد العقد فعليه إبلاغ الطرف الآخر بذلك في الوقت المحدد ، وفقاً لما ورد بال المادة (الخامسة) من العقد ، مالم يؤخذ إقرار على الطرف الثاني بعلمه بعدم رغبة الطرف الأول تجديد العقد ، وبذلك يعتبر العقد منتهياً بانتهاء مدة المتفق عليها .

المادة الثامنة :

عند بقاء الطرف الأول في العين المستأجرة بعد انتهاء مدة العقد المتفق عليها لمدة (مئة وثمانين) يوماً فأقل - دون تجديد العقد أو تجديده - يتم تعويض المؤجر عن تلك المدة وفقاً للأجرة المتفق عليها في العقد ، إذا زادت المدة على (مئة وثمانين) يوماً يدفع للطرف الثاني أجرة سنة كاملة ، وذلك بالإضافة (٥%) من الأجرة لستة أشهر الباقيه من السنة ، أو إضافه (١٠%) من الأجرة إذا كانت المدة ستزيد عن سنة .

المادة التاسعة :

يلتزم الطرف الثاني بترميم و إصلاح عيوب الإنشاء - التي تحدث خلال مدة سريان العقد وتحدد من استمرار الانتفاع بالعقار - على نفقةه الخاصة دون المطالبة بأي تعويض أو زيادة في الأجرة أثناء سريان العقد أو عند تجديده أو تجديده ، إذا لم يبادر بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره بخطاب مسجل ، جاز للطرف الأول إصلاح العيوب على حساب الطرف الثاني وحسم قيمتها من الأجرة ، وإن زادت تكاليف الإصلاح عن المستحقات التي له على الطرف الأول ، جاز للطرف الأول الرجوع عليه بتلك الزيادة .

المادة العاشرة :

أولاً : يلتزم الطرف الأول - مدة سريان العقد - بإجراء الصيانة العادية (الوقائية) للعقار المستأجر ومكوناته الأساسية ، وهي الأعمال الدورية المجدولة شبه المتكررة التي يتم القيام بها لتفادي التلف التدريجي للأجهزة والمعدات ومرافق العقار ، وفحص الأجهزة والمعدات طبقاً لتعليمات الكهرباء ولأدلة الفنية للشركات الصانعة ، إصلاح ما يلحق بها من أضرار نتيجة استعمال للعقار .

ثانياً : يلتزم الطرف الثاني - أثناء سريان العقد - بإجراء الصيانة العلاجية (التصحيحية والتجديدية) للتجهيزات الأساسية للعقار المستأجر على نفقةه الخاصة دون المطالبة بأي تعويض أو زيادة في الأجرة .



الرقم:
التاريخ:
التوابع:

رقم السجل (٧٠٠١٤٢٩٤٦٨)



الأحوال المدنية

الإدارة العامة للشؤون الأدارية والمالية
الإدارة المالية

ثالثاً : يلتزم الطرف الثاني - خلال سريان العقد - بصيانة المصاعد الكهربائية والهيدروليكيّة - إن وجدت - عن طريق إحدى الشركات أو المؤسسات المتخصصة على حسابه.

المادة الحادي عشرة :

يجوز للطرف الأول إخلاء العقار قبل انتهاء مدة العقد ، إذا أصبح غير صالح للاستعمال بسبب عيوب في الإنشاء أو كان في المكان خطورة ، وليس للطرف الثاني المطالبة بالأجرة عن باقي المدة اللاحقة لتاريخ الإخلاء.

المادة الثانية عشرة :

عند إخلاء المبني - لأي سبب - لا يتم تعويض الطرف الثاني عن الأضرار الناتجة عن العيوب الفنية في الإنشاء ، أو الأضرار الناتجة عن الاستعمال العادي ، أو تكاليف التعديلات أو المباني الإضافية التي طلبت منه عند التعاقد ووافق عليها ، أو تكاليف إزالتها ، ويكون التعويض عن الأضرار الناتجة عن الاستعمال الغير عادي مالم يكن هناك اتفاق بين الطرفين على إحداثها قبل توقيع العقد ، ومن ذلك :-

- أ- اقتلاع معدات أو أدوات ثابتة مثل النوافذ والأبواب ومحطوميات المطابخ والحمامات أو إلغاؤها أو استبدالها بأغراض أخرى.
- ب- هدم جدران أو تكسيرات أو حفر في أرضيات البناء.
- ت- ردم برك أو مساحات خضراء.
- ث- خراب وحدات التكييف أو تلف في شبكة الكهرباء أو الماء أو الصرف الصحي.

المادة الثالثة عشرة :

يجوز للطرف الأول إصلاح الأضرار غير العاديّة الناتجة عن استخدامه للعقار إعادة الوضع للحال التي كانت عليها عند الاستئجار ، ويكون ذلك تعويضاً عن تلك الأضرار .

المادة الرابعة عشرة :

يتم تسليم المبني عند إخلائه بموجب محضر تثبت فيه حالته الراهنة وما أصابه من أضرار نتيجة الاستعمال غير العادي ، ويوقع المحضر من ممثل الطرف الأول من الطرف الثاني أو من يمثله ، وعند اعتراف الطرف أو من يمثله على حجم الأضرار أو نوعيتها في المحضر فله أن يكتب تحفظه ويوقع عليه وتنسق إجراءات المنصوص عليها في النظام .

المادة الخامسة عشرة :

يبلغ الطرف الثاني بالحضور لتسليم العقار عند إخلائه ، بموجب خطاب مسجل يرسل على عنوانه الثابت لدى الطرف الأول يحدد فيه موعد التسليم خلال مدة لا تقل عن (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إرساله ، فإذا رفض تسلم العقار أو لم يحضر في الموعود المحدد يقوم ممثل الطرف الأول في المادّة بالاشتراك مع مندوب من (محافظة البدائع) بتوجيه المحضر المشار إليه في المادة (الرابعة عشرة) من هذا العقد وتسلم مفاتيح العقار إلى (محافظة



الرقم:
التاريخ:
التوابع:

رقم السجل (٧٠٠١٤٢٩٤٦٨)



الادارة العامة للشؤون الادارية والمالية
الادارة المالية

البدائع) وبذلك تصبح مسؤولية الطرف الأول منتهية ولا يدفع أي أجرة عن أي مدة بعد هذا التاريخ ولا يسأل عن أي ضرر يصيب المبنى لم يسجل في الحضر.

المادة السادسة عشرة:

تكون الجهة المستأجرة لجنة من ثلاثة من موظفيها ، لحصر الأضرار المشار إليها في المادة الثانية عشر من هذا العقد ، وتقدير قيمة التعويض ، وتحرير محضر مفصل بذلك ، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخلاء العقار . فإذا كانت القيمة المقدرة للتعويض لا تتجاوز (٢٥٪) من الأجرا السنوية أو مبلغ مائة ألف ريال أيهما أقل ، تدفع الجهة المستأجرة التعويض للمؤجر بعد إكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشر) من نظام استئجار الدولة للعقارات ، وإذا زادت القيمة المقدرة عن هذا الحد ، تكون لجنة من وزارة المالية وديوان المراقبة العامة والجهة المستأجرة ، لتقدير قيمة التعويض وتحرير محضر بذلك وتنهي هذه اللجنة عملها خلال مدة لا تزيد على (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ إخلاء العقار ، على أن تراعي اللجنة في تقاديرها للتعويض المدة التي مضت بين إخلاء العقار ووقت معايتها له .

المادة السابعة عشرة:

إذا قام الطرف الثاني - المؤجر - بترميم أو تعديل أو تغيير في المبنى بعد إخلاء العقار وقبل قيام اللجانتين المشار إليها في المادة (الستة عشرة) من هذا العقد - بحسب الأحوال - بحصر الأضرار وتقدير قيمتها ، فليس له حق في التعويض .

المادة الثامنة عشرة:

يبلغ الطرف الأول المؤجر بالتعويض وقيمتها بخطاب مسجل على عنوانه المسجل لديه خلال مدة ولا تتجاوز (خمسة عشر يوماً) من تاريخ تقادير التعويض ، فإذا قبل المؤجر التعويض يقوم الوزير أو من يفوضه باعتماد صرف التعويض وإذا لم يقبل المؤجر التعويض فله أن يتقدم إلى ديوان المظالم خلال (ستين يوماً) من تاريخ إبلاغه بالتعويض .

المادة التاسعة عشرة:

١٩- تجري المراسلات بين الطرفين على العنوانين التاليين :

عنوان الطرف الأول

العنوان البريدي : ١١١٩٤

اسم الجهاز الحكومي : وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية

رقم الهاتف : ٢٢٩٧٧٠٠ تحويله / ١١٣٦

عنوان : قسم العقود

عنوان الطرف الثاني :



الرقم:
التاريخ:
المتوابع:

رقم السجل (٧٠٠١٤٢٩٤٦٨)



الأحوال المدنية

الادارة العامة للشؤون الادارية والمالية
الادارة المالية

الاسم : جمعية البدائع الخيرية

المدنية : البدائع

الرمز البريدي : ٥١٩٥١ صندوق البريد : ٤

رقم الفاكس: ٠٥٥٥١٣٩٤٩١ رقم الجوال: ٠٦٣٣٢٠٧٣٥

٢/١٩ - على الطرف الثاني إبلاغ الطرف الأول عند تغيير عنوانه ، وكل إخطار أو إشعار أو تنبيه يرسل إليه على عنوانه لدى الطرف الأول يعتبر حجة في مواجهته إذا لم يقم بإخطار الطرف الأول بتغيير عنوانه.

المادة العشرون :

كل خلاف ينشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد ولا يتم تسويته بين الطرفين ، يختص (ديوان المظالم) بالفصل فيه.

المادة الحادية والعشرون :

كل ما يرد به نص في هذا العقد فيتم الرجوع فيه إلى (نظام استئجار الدولة للعقارات وإيجارها) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦١ وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨هـ ولائحته التنفيذية ، كما يجري تفسيره والفصل فيما ينشأ عنه من دعاوى بموجبهما .

(وبدله التوفيق)

الطرف الثاني

الاسم: جمعية البدائع الخيرية

الطرف الأول

الصفة: وزير الداخلية

الاسم: عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز

التوقيع:

التوقيع: